

تقرير حول تحليل الوضع الإقليمي

الحقوق الإنسانية للمرأة
والمساواة على أساس النوع
الاجتماعي في المنطقة الأورو متوسطية

تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة
الأورو متوسطية (2008-2011)
برنامج ممول من قبل الإتحاد الأوروبي



AR

تقرير حول تحليل الوضع الإقليمي

الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على
أساس النوع الاجتماعي
في المنطقة الأورومتوسطية

تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية
(2011-2008)

برنامج ممول من قبل الإتحاد الأوروبي



إخلاء المسؤولية: قام بتحرير هذا التقرير خبراء مستقلون، وهو لا يعبر بالضرورة عن رأي الإتحاد الأوروبي

الفهرس

5.....	قائمة الجداول
6.....	1. الملخص التنفيذي
12.....	2. الخلفية
14.....	3. المنهجية المعتمدة في إعداد تحليل الوضع الإقليمي
16.....	4. ملخص عن التنمية الاجتماعية الاقتصادية في المنطقة
20.....	5. الإطار القانوني العام وآثاره على المساواة على أساس النوع الاجتماعي وتمكين المرأة في المنطقة
21.....	1.5 دور المرأة ووضعها على الصعيد الشخصي والمحلي
25.....	1.1.5 رأس الأسرة
26.....	2.1.5 سن الزواج والوصاية
26.....	3.1.5 تعدد الزوجات
27.....	4.1.5 الطلاق وحضانة الأطفال
28.....	5.1.5 الجنسية
29.....	6.1.5 حرية التنقل
29.....	7.1.5 المهر
29.....	8.1.5 الإرث
30.....	9.1.5 الحقوق الجنسية والإنجابية
30.....	2.5 دور المرأة ووضعها في الحياة العامة والسياسية
31.....	1.2.5 مشاركة المرأة في الانتخابات تصويتا وترشيحا
32.....	2.2.5 المرأة في مناصب صنع القرار على المستويين الوطني والمحلي
34.....	3.2.5 المرأة في السلك القضائي
34.....	4.2.5 المرأة في القطاع العام والخاص
36.....	6. العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في بلدان جنوب المتوسط
37.....	1.6 العنف الأسري

38	جرائم الشرف	2.6
38	التحرش الجنسي والعنف في مكان العمل	3.6
38	الاتجار بالنساء	4.6
39	العنف ضد المرأة كنتيجة للصراع المدني والهجرة	5.6
44	الاتفاقيات الدولية والمعاهدات والتشريعات الوطنية	7
44	اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (سيداو)	1.7
44	1.1.7 التصديق والتحفظات	
45	2.1.7 الإجراءات المحددة لإزالة التحفظات	
45	3.1.7 تقارير (سيداو) ونشر تعليقات لجنة (سيداو)	
46	توافق التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية	2.7
46	1.2.7 التعديلات المدخلة على قانون الأحوال الشخصية / قانون الأسرة	
48	2.2.7 التعديلات المدخلة على قانون العمل	
48	3.2.7 التعديلات المدخلة على قانون الجنسية	
49	4.2.7 التعديلات المدخلة على قانون العقوبات	
50	5.2.7 التشريعات الخاصة بالتحرش الجنسي في مكان العمل	
51	8 هياكل وسياسات واستراتيجيات تحقيق المساواة على أساس النوع الاجتماعي	
51	1.8 الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة والمؤسسات الأخرى	
52	2.8 خطط العمل الوطني لتمكين المرأة وتحقيق المساواة على أساس النوع الاجتماعي	
54	3.8 الإجراءات اللازمة لمعالجة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي	
56	4.8 الجهود الوطنية لتنفيذ نتائج مؤتمر اسطنبول وإطار العمل لتطبيق الاجراءات	
57	9 أولويات العمل المستقبلي	
59	10 تصورات العمل المستقبلي	
59	1.10 إطار العمل التشريعي العام	
59	2.10 اتفاقية (سيداو) وبروتوكولها الاختياري	
60	3.10 المرأة كقاصر قانونا	
61	4.10 قوانين الأحوال الشخصية	
61	5.10 التطبيق والتنفيذ	
62	6.10 الحقوق المدنية والسياسية وبلوغ مناصب صنع القرار	
62	7.10 العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي	
63	8.10 الارادة السياسية المستدامة والرفيعة المستوى	
63	9.10 التدابير المؤسسية لتطبيق حقوق المرأة وتحقيق المساواة على أساس النوع الاجتماعي	
64	10.10 القيمة المضافة من خلال مسار اسطنبول	

قائمة الجداول

- الجدول 1: مؤشر التنمية البشرية 16
- الجدول 2: مؤشر التطور القائم على أساس النوع الاجتماعي 17
- الجدول 3: مقياس تمكين المرأة 18
- الجدول 4: قانون الأسرة في الدول المتوسطية الشريكة 22
- الجدول 5: مشاركة المرأة السياسية 31
- الجدول 6: التوقيع على اتفاقية (سيداو) / التقارير / التحفظات وتقارير الظل 40

1. الملخص التنفيذي

عبر الاتحاد الأوروبي دائماً عن التزامه بتعزيز ونشر المساواة على أساس النوع الاجتماعي في المنطقة الأورومتوسطية. وانطلاقاً من الالتزامات المشتركة (إعلان برشلونة ونتائج اسطنبول الوزارية 2006 والمغرب 2009)، تعتبر حقوق المرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي أهدافاً أساسية للدول الأورومتوسطية الشريكة.

وبهدف دعم الديناميكيات القائمة حالياً وتمكين قدرات الفاعلين من أجل تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، قام برنامج "تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية" والذي يموله الاتحاد الأوروبي بتحليلات للوضع الوطني في ثمانية بلدان شريكة: الجزائر وإسرائيل والأردن ولبنان والمغرب والأراضي الفلسطينية المحتلة وسوريا وتونس. وتضمنت هذه العملية صياغة تقرير حول تحليل الوضع من قبل خبير وطني مستقل ومن ثم تقديمه ومناقشته والتصديق على نتائجه خلال ورشة عمل وطنية تضم الفاعلين المتعددين.

وتركز تحليلات الوضع الوطني على ما يلي:

- إطار العمل القانوني لتطبيق حقوق المرأة و تحقيق المساواة على أساس النوع الاجتماعي بالإضافة إلى وضع الاتفاقيات الدولية ومناهج العمل (بكين، الخ.) على المستويات الوطنية؛
- السياسات والآليات والإستراتيجيات (من بينها الميزانيات العامة) التي تسعى إلى تعزيز المساواة على أساس النوع الاجتماعي ودعم حقوق المرأة؛
- دور المرأة ومشاركتها في صنع القرار على جميع المستويات في الحياة الخاصة والعامة؛
- العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي؛
- اتفاقية (سيداو) وتنفيذ نتائج مؤتمر اسطنبول الوزاري.

ولقد تم الوقوف على مجموعة من الأولويات الوطنية بالاستناد على التحليلات والنتائج. وتجدر الإشارة إلى أن التقرير الإقليمي لا يضيف أية معطيات أو تحليلات على المستوى الوطني، غير أنه يجمع تقارير التحليلات الوطنية ليقدم نظرة إقليمية شاملة حول وضع حقوق المرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي. ويتم استخراج مجموعة من الأولويات على المستوى الإقليمي وفقاً لهذه المعلومات التي تم جمعها.

وهذه الأولويات هي كالتالي:

- إصلاح القوانين والتشريعات بما يتضمن إزالة التحفظات على اتفاقية (سيداو) وإصلاح التشريعات الوطنية بجميع أشكالها لكي تتوافق والالتزامات الوطنية؛

- توحيد الجهود المبذولة ضد العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي بما فيها في مجال التشريعات إعداد المؤسسات والخطط والإستراتيجيات والعمل على تغيير المفاهيم السائدة لدى الشعب وتدريب القضاة وغير ذلك من مقدمي الخدمات التي لها صلة بالعنف الأسري.
- تقوية مشاركة المرأة في الحياة العامة وبلوغها مناصب صنع القرار.

ومن الأولويات الأخرى التي حددتها البلدان الحاجة إلى دعم الآليات الوطنية للنهوض للمرأة واستراتيجياتها والتأكد من الحصول على الخبراء المناسبين والمصادر الضرورية لدفع عجلة العمل إلى الأمام بالتنسيق مع شركاء في الحكومة والمجتمع المدني.

كما يلقي التحليل وجمع المعلومات على المستوى الإقليمي الضوء على النتائج التالية:

- إن المعاملة على قدم المساواة بين الرجل والمرأة موجودة في صلب الدساتير، إلا أن ذلك لا ينعكس في التشريعات: فالمرأة لا تعامل على كونها مواطنة كاملة الحقوق.
- إن مبدأ عدم قابلية الفصل بين حقوق الإنسان غير مطبق، ولذا هناك استمرارية في التمييز بين النوعين الاجتماعيين.
- لا تزال المرأة تواجه قيودا في ممارسة حقوقها الإنسانية كمواطنة كاملة الحقوق فيما يتعلق بتروؤس الأسرة وسن الزواج والوصاية وتعدد الزوجات والطلاق وحضانة الأولاد وحق العمل والإرث وحرية التنقل ومن بين أمور أخرى حق الحصول على جواز سفر.
- تشير تقارير البلدان جميعها إلى أن النساء لا تعتبرن مجموعة واحدة متجانسة وأن مدى إمكانية ممارستها لحقوقهن الإنسانية مرتبط بالسن والعرق والوضع الاجتماعي والاقتصادي والوضع المدني (كالعمال المهاجرين مثلا) والصراع الحاصل في البلد.
- إن الاتجار بالبشر والبغاء هما موضوع قلق في بلدان المنطقة التي تعتبر محطات "وصول" أو "عبور".
- تستمد التشريعات من مصادر مختلفة: قوانين دولية ودينية وقبلية والتي تكون في معظم الأحيان غير متطابقة.
- لقد قامت سبعة بلدان من أصل ثمانية بالتصديق على اتفاقية (سيداو) مع وجود بعض التحفظات. بالإضافة إلى ذلك وقع رئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس رمزيا على (سيداو) من دون تحفظات خلال اليوم العالمي للمرأة في سنة 2009. وقامت دولة واحدة من بين الثمانية وهي تونس بالتصديق على البروتوكول الاختياري لسيداو. اتخذ العديد من هذه البلدان الإجراءات اللازمة لإزالة التحفظات عن بعض مواد الاتفاقية، إلا أنه بوشر بالعمل على الإصلاح القانوني بالرغم من وجود التحفظات.

وجاءت معظم التحفظات على المواد التالية:

- المادة 2 (الإجراءات السياسية التي ينبغي اتخاذها للقضاء على التمييز)
- المادة 15(4) (المساواة أمام القانون)

— المادة 16 (كل ما يتعلق بالزواج وقانون الأسرة)

— المادة 29 (اللوائح المتبعة في حالة النزاع)

- لقد اتخذت كل من البلدان الثمانية خطوات مهمة من أجل أن تتوافق تشريعاتها الوطنية مع الالتزامات والاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية (سيداو) . كما أفادت بعض البلدان عن قيامها بتعديلات للدستور لكي يعكس التزام أقوى من ناحية تنفيذ المساواة بين الجنسين كعنصر أساسي في تحقيق الديمقراطية .
 - وعلى الرغم من المشاركة القوية في مؤتمر اسطنبول الوزاري لسنة 2006 والاجتماعات التي تلت، إلا أن صورة تنفيذ نتائج المؤتمر على الأرض بقيت متشابهة وغير واضحة نوعا ما . وفي المجمل، لوحظ في جميع البلدان الشريكة قلة المعرفة بالنتائج ودورها الممكن في تحقيق المساواة على أساس النوع الاجتماعي ودعم حقوق المرأة .
 - لقد أنشأت جميع البلدان الشريكة آليات وطنية للنهوض بالمرأة بأشكال ومهام مختلفة من بلد إلى آخر . كما أنشأت خطط العمل الوطني بشكل متتال لتحقيق المساواة على أساس النوع الاجتماعي
 - وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة السياسية، فقد لوحظ تحقيق مكاسب تدريجيا في جميع البلدان إنما ببطء شديد .
 - ولقد اتخذت البلدان الثمانية المتوسطة خطوات عدة لمعالجة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي من خلال إعداد خطط العمل الوطني والإستراتيجيات، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الكثير من المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في هذه البلدان كانت هي السبّاقة في المبادرة إلى معالجة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي . ونجد أن الحكومات تتوجه أكثر فأكثر نحو إدراك حق الضحايا من النساء في الحصول على دعم قضائي وحماية للشهود وتعديل لقانون العقوبات . إلا أن قانون الأحوال الشخصية في الكثير من هذه البلدان لا يزال يضع المرأة تحت وصاية رب الأسرة الذكر، وقد تميّز قوانين العقوبات الرجل بإيقاع عقوبات مخففة لمرتكبي جرائم الشرف من الذكور الذين يعتبرون أن شرفهم قد تدنس أو تم التمرد عليهم من قبل زوجاتهم أو إحدى قرياتهم .
- وانطلاقاً من النتائج والأولويات، يمكن تحديد مجموعة من التصورات المستقبلية للعمل المشترك في 10 مجالات مختلفة .

(1) إطار العمل التشريعي الشامل

- العمل على توافق التشريعات الوطنية مع الالتزامات والاتفاقيات الدولية حول تحقيق المساواة على أساس النوع الاجتماعي من خلال إزالة التحفظات وتعديل القوانين؛
- إشراك القادة الدينيين الليبراليين في (إعادة) تفسير الأحكام التمييزية في القوانين؛

- إعداد قانون أحوال شخصية موحد لا يميّز بين مكونات المجتمع ويكون لجميع الفئات التي تعيش ضمن إطار الوطن الواحد.

(2) اتفاقية (سيداو) وبروتوكولها الاختياري

- الإقرار الواضح بالالتزام بمبادئ اتفاقية (سيداو) ومنحها الأفضلية على القوانين الوطنية عندما تكون هذه الأخيرة متضاربة أو متناقضة فيما بينها؛
- إزالة جميع التحفظات عن التشريعات التي يتم إصلاحها تدريجياً.
- إقرار بروتوكول (سيداو) الاختياري من قبل جميع الدول الشريكة.

(3) المرأة كقاصر قانوناً

- احترام مساواة المرأة بالرجل من الناحية القانونية والعمل بهذه القوانين؛
- الاعتراف بأن مساواة أفضل بين النوعين الاجتماعيين تنتج منفعة للرجل والمرأة على السواء.

(4) قوانين الأحوال الشخصية

- يجب متابعة العمل على إصلاح قانون الأحوال الشخصية وتفعيل ذلك من خلال التعريف عنه أكثر ومنحه التمويل الكافي؛
- الترويج لمبدأ عدم تجزئ حقوق الإنسان واعتبارها كلاً لا يتجزأ والتأكيد على أهمية هذه الحقوق لكلا النوعين الاجتماعيين من خلال إجراءات مكثفة لرفع مستوى الوعي الاجتماعي.

(5) التطبيق والتنفيذ

- إنشاء أو تطوير آليات مؤسسية حكومية وغير حكومية تسعى إلى مراقبة تنفيذ القوانين؛
- فرض العقوبات والغرامات في حال عدم الالتزام أو المكافأة في حال الالتزام الكامل؛
- رفع مستوى الوعي بقضايا حقوق المرأة الإنسانية من قبل القضاة والمحامين والهيئات القضائية وغيرهم من المعنيين تطبيق القوانين؛
- دمج مبادئ المساواة على أساس النوع الاجتماعي في الدورات الدراسية بالجامعات وغيرها من أنواع التدريب بالنسبة لدارسي القانون وغيرهم من الدارسين.

(6) الحقوق المدنية والسياسية وبلوغ مناصب صنع القرار

- إعداد اللوائح الانتخابية على مستوى الأحزاب، والتي تضمن زيادة عدد النساء المشاركات في جميع أفرع الحكومات الوطنية والمحلية؛
- تقديم الاقتراحات والمراقبة وتدريب المرأة على الحياة السياسية.

(7) العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي

- دعم الإجماع الحاصل في بعض البلدان لتعريف مفهوم العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي بشكل كامل وواضح على كونه مظهرا لعدم توازن القوى والذي قد يتضمن التحرش الجنسي في العمل والعنف الزوجي وأشكال أخرى من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي كجرائم الشرف وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛
- تجريم جميع أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي؛
- الحاجة إلى الإجراءات المنسقة التي تشمل جميع القطاعات والتي تقوم بها الحكومات والمجتمع المدني فيما يتعلق بالتشريعات والتوعية والأبحاث والتدريب والحماية الاجتماعية؛
- توسيع نطاق العمل في البلدان الجنوب متوسطة لإشراك الفتيان والرجال في المناقشات والبرامج التي تعالج مسائل متعددة كتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وجرائم الشرف.

(8) المشاركة السياسية وبلوغ المرأة مناصب صنع القرار

- زيادة قدرة التواصل بين النساء المنتخبات على المستوى الوطني والعربي والدولي؛
- حملات حشد التأييد والتوعية والتحفيز؛
- تعميم تدابير التمييز الايجابي على المؤسسات (مما يتطلب تعديل الدستور)؛
- زيادة حصص المرأة في القوائم الوطنية؛
- إدخال الحصص في الانتخابات المحلية؛
- تبني نظام العقوبات/ الحوافز المادية لضمان انتخاب المرأة؛
- تدابير التوفيق بين الحياة العملية والحياة الأسرية.

(9) الترتيبات المؤسسية لتطبيق حقوق المرأة وتحقيق المساواة على أساس النوع الاجتماعي

- الحاجة إلى ضمان عمل الحكومات من أجل رفع مستوى الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة، فيكون لها تفويض واضح وموظفين متسمين بالكفاءة ومصادر ضرورية لتنسيق إجراءات تحقيق المساواة على أساس النوع الاجتماعي على مختلف القطاعات والمستويات؛

- تبني الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة نهجا شاملا من خلال التعاون مع جميع القطاعات الأخرى ومجموعات المجتمع المدني ومن خلال العمل على التواصل مع الجمهور والتعاون الجيد مع الإعلام.

(10) القيمة المضافة من خلال مسار اسطنبول

- الحاجة إلى تطوير إجراءات أو قنوات تعاون بين مختلف وأبرز الفاعلين العالميين، كالمفوضية الأوروبية والأمم المتحدة
- الهيئات ثنائية الأطراف والمجتمع المدني وذلك لتجنب التقليد والتوصل إلى نتائج مكّملة لبعضها البعض بصورة معبّرة عن أطر العمل المختلفة (سيداو/أهداف التنمية للألفية / مؤتمر اسطنبول الوزاري الخ.)؛
- تعزيز الرؤية الواضحة ودور نتائج اسطنبول الوزارية كإطار عمل لتعزيز حقوق المرأة في المنطقة.

2. الخلفية

إن الاتحاد الأوروبي ملتزم منذ زمن بتعزيز المساواة على أساس النوع الاجتماعي في المنطقة الأوروبية المتوسطية. ويترجم إعلان برشلونة (1995)، الذي أدى إلى تحديد الشراكة الأوروبية المتوسطية، الالتزامات السياسية الشاملة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمساواة على أساس النوع الاجتماعي في المنطقة المتوسطية، وذلك عن طريق التعريف بدور المرأة الأساسي في تقدم الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان عبر مشاركتها على قدم المساواة مع الرجل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ولقد وافق الشركاء، خلال المؤتمر الوزاري الأوروبي المتوسطي حول "تعزيز دور المرأة في المجتمع" الذي عقد في اسطنبول في الفترة 14-15 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، على التعاون ضمن خطة عمل مشتركة. وكان هذا المؤتمر قد عقد بما يتوافق وإعلان برشلونة لسنة 1995 وبرنامج عمل الخمس سنوات الذي تم الموافقة عليه خلال قمة الذكرى العاشرة الأوروبية المتوسطية في برشلونة 2005. وتم الإعلان وقتئذ عن تبني الشركاء "للتدابير اللازمة لتحقيق المساواة على أساس النوع الاجتماعي والقضاء على جميع أشكال التمييز وضمان حماية حقوق المرأة".

وشدّد الوزراء الأوروبيون على أن مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل على جميع الأصعدة هو مبدأ أساسي، كما أكدوا على أن المرأة في هذه المنطقة ستتمكن من تنفيذ طموحاتها وتطلعاتها وأن تساهم بالتالي في تحقيق أهداف إعلان برشلونة، وبالتحديد إيجاد شراكة في السلام والاستقرار والأزدهار في المنطقة المتوسطية، من خلال إشراك جميع فئات الشعب وتنفيذ الإجراءات المحددة بهذا الخصوص.

وتماشياً هذا الهدف العام، أصدر مؤتمر اسطنبول نتائج وزارية لتعزيز:

- حقوق المرأة السياسية والمدنية
- حقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية
- حقوق المرأة في المجال الثقافي ودور الاتصالات ووسائل الإعلام.

لقد تم إعداد البرنامج الإقليمي "تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأوروبية المتوسطية" ضمن إطار عمل نتائج اسطنبول الوزارية ويمتد لفترة ثلاث سنوات (آيار/مايو 2008 - آيار/مايو 2011) وتموّل الآلية الأوروبية للجوار والشراكة. ويتم تطبيق هذا البرنامج في تسعة بلدان شريكة في جنوب المتوسط: الجزائر ومصر وإسرائيل والأردن ولبنان والمغرب والأراضي الفلسطينية المحتلة وسوريا وتونس.

إن الهدف العام للبرنامج هو دعم الديناميكيات القائمة حالياً وتفعيل قدرات الفاعلين المؤهلين من أجل تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة ومتابعة نتائج اسطنبول الوزارية.

وللبرنامج ثلاثة أهداف رئيسية محددة هي :

- دعم وتعزيز الديناميكيات القائمة التي تدعم على المستوى القانوني والواقع تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة والمساهمة في تعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة في المنطقة؛
- تحسين فهم ومعرفة أنواع العنف المختلفة التي تمارس ضد المرأة.؛
- ضمان متابعة نتائج اجتماع اسطنبول الوزاري بشأن "تعزيز دور المرأة في المجتمع".

3. المنهجية المعتمدة في إعداد تحليل الوضع الإقليمي

انطلاقاً من دعم الديناميكيات الحالية وتعزيز قدرات الفاعلين المؤهلين لنشر المساواة بين الرجل والمرأة، تم إعداد تحليلات للوضع الوطني في ثمانية بلدان شريكة¹. وقد تكونت هذه العملية من شقين: إعداد تقرير لتحليل الوضع من قبل خبير وطني ومن ثم تقديم هذا التقرير ومناقشته والتصديق على نتائجه خلال ورشة تصديق وطنية تضم مختلف الأطراف المعنيين.

وكان الهدف العام للتحليلات الوطنية هو رفع مستوى الوعي فيما يتعلق بالإصلاحات الجارية في هذه البلدان: التشريعية والإستراتيجية والديناميكيات والمناهج الاجتماعية والسياسية التي يغطيها البرنامج من خلال التقويمات المشتركة (التقدم والقيود ووجهات النظر). وفي هذا المجال، يقدم التحليل النظرة الشاملة والقاعدة لوضع حقوق المرأة الإنسانية والمساواة على أساس النوع الاجتماعي في البلدان الثمانية المعنية.

وكانت مهمة الخبراء المستقلين جمع تحليلات الوضع الوطني بالتركيز على ما يلي:

- إطار العمل القانوني لحقوق المرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي بالإضافة إلى وضع الاتفاقيات الدولية ومناهج العمل (بيجين، الخ.) على المستوى الوطني؛
- السياسات والآليات والإستراتيجيات (بالإضافة إلى الميزانيات العامة) لتعزيز المساواة على أساس النوع الاجتماعي ودعم حقوق المرأة؛
- دور المرأة ومشاركتها في صنع القرار على جميع المستويات في الحياة الخاصة والعامة على السواء؛
- العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والعنف الممارس ضد المرأة؛
- اتفاقية (سيداو) وتنفيذ نتائج اسطنبول الوزارية.

تهدف النتائج الرئيسية إلى تسليط الضوء على الجهود الوطنية والتطورات والفرص المتاحة، بالإضافة إلى القيود والتحديات والعراقيل والمخاطر، من خلال تحديد أطر العمل القانوني والمؤسسي والسياسي على ضوء الاتجاهات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية. وانطلاقاً من التحليلات والنتائج تم تحديد مجموعة من الأولويات الوطنية ومن ثم تقديمها لمناقشتها والتصديق عليها مع الأطراف المعنية بما في ذلك الفاعلين الحكوميين والمجتمع المدني والأعلام والجهات المانحة. ويرافق الأولويات مجموعة تصورات حول الإجراءات المستقبلية للدفع بحقوق المرأة إلى الأمام بالتركيز على أطر العمل القانونية ومشاركة المرأة ومكافحة العنف القائم ضدها.

1 الجزائر وإسرائيل ولبنان والمغرب والأراضي الفلسطينية المحتلة وسوريا وتونس

وتركزت المنهجية المعتمدة في إعداد تحليل الوضع على إجراء مقابلات تقييمية سريعة مع أصحاب المصلحة (كمصادر أولية) وعلى مراجعة المستندات والمراجع (كمصادر ثانوية). ونجد تحليلًا لنتائج التقييم السريع ومراجعة المستندات في إطار عمل اتفاقية (سيداو) ونتائج استنبول الوزارية.

لا يهدف تحليل الوضع إلى التوصل إلى معطيات جديدة بل إلى جمع المعلومات الموجودة أصلاً للسماح للفاعلين ومنظمات المجتمع المدني والشركاء الإقليميين والدوليين ضمان الثبات وتعزيز تضافر الجهود والتدخل في هذا السياق.

إن نتائج وأولويات تحليل الوضع الوطني والأولويات، كما تم التصديق عليها من قبل المشاركين في ورش التصديق الوطنية (مجموع 240 شخصاً)، هي أساس تقرير الوضع الإقليمي الحالي. ويرتكز هذا التقرير على مراجعة تحليلات الوضع في ثمانية بلدان ومحاولة تقديم خلاصة لتلك المعطيات. ولقد تم تقديم ومناقشة النتائج المبدئية ومسودة خلاصة التقرير في اجتماع الطاولة المستديرة الإقليمي الذي عقد في بروكسيل، بلجيكا في الفترة بين 15 و17 آذار/مارس 2010، والذي ضمّ 82 ممثلاً عن الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة والفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين والخبراء الوطنيين من البلدان الأورومتوسطية الشريكة وممثلين وخبراء من الدول الأوروبية الأعضاء والمفوضية الأوروبية. وهدف اجتماع الطاولة المستديرة الإقليمي إلى تقديم النتائج التي تم جمعها على المستوى الإقليمي بهدف مناقشتها والتصديق عليها وتثبيت الأولويات الإقليمية وتفعيلها من أجل التوصل إلى بناء قاعدة تخطيط لنشاطات البرنامج الهادفة إلى تعزيز القدرات في 2010 - 2011 من خلال إشراك جميع الفاعلين الرئيسيين (منظمات حكومية وغير حكومية والقطاع الأكاديمي ووسائل الإعلام والجهات المانحة والمجتمع المدني).

ولا يقدم التقرير الإقليمي أية معلومات إضافية أو تحليلات على المستوى الوطني، بل يجمع تقارير التحليلات الوطنية بغية تقديم نظرة إقليمية شاملة لوضع حقوق المرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي في المجالات التالية:

- إطار العمل القانوني حول حقوق المرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي: الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية؛
- السياسات والآليات والإستراتيجيات التي تعزز المساواة على أساس النوع الاجتماعي وتدعم حقوق المرأة؛
- دور المرأة ووضعها في المجالات الخاصة والعامّة؛
- العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي؛
- تنفيذ اتفاقية (سيداو) ونتائج استنبول الوزارية.

وانطلاقاً من هذه المعلومات تم وضع تصورات مستقبلية على الصعيد الإقليمي. وأختتم التقرير بمجموعة من التحليلات وتصورات الإجراءات المستقبلية. ويقترح قسم التحليل والتصورات إجراءات عمل تذهب أحياناً إلى ما هو أبعد من المعلومات والتحليلات المتوفرة في تقارير البلدان. وتشكل هذه الإجراءات مواد إضافية للمناقشة بين الفاعلين الوطنيين والإقليميين والمجتمع الدولي. ولقد تمت مناقشة ومدولة هذه المواد خلال اجتماع الطاولة المستديرة وتم تركها مفتوحة أمام الإجراءات المستقبلية والخطوات المقبلة.

4. ملخص عن التنمية الاجتماعية الاقتصادية في المنطقة

يشير ترتيب مؤشر التنمية البشرية للبلدان الشريكة إلى أنها تقع في الفئة الوسطى أو العليا في ما يتعلق بالتنمية الاجتماعية الاقتصادية. ويقاس هذا المؤشر التنمية الاجتماعية والاقتصادية لبلد ما من خلال مؤشرات متوسط العمر المتوقع والإلمام بالقراءة والكتابة عند البالغين والتحصيل العلمي والنتائج المحلي الإجمالي للفرد. ويتضمن الترتيب العام مئة واثنين وثمانين دولة. ونقدم فيما يلي مؤشر التنمية البشرية للبلدان المشاركة في البرنامج.

الجدول 1. مؤشر التنمية البشرية

البلد	ترتيب مؤشر التنمية	متوسط العمر المتوقع عند الولادة	نسبة القراءة والكتابة (15 عاما وما فوق)	نسبة الالتحاق الإجمالي بالمدارس	النتائج المحلي الإجمالي للفرد	مؤشر متوسط العمر المتوقع	مؤشر التعليم	مؤشر الناتج المحلي الإجمالي	الناتج المحلي الإجمالي للفرد ناقص ترتيب مؤشر التنمية
الجزائر	104	72.2	75.4	73.6	7,740	0.787	0.748	0.726	-16
إسرائيل	27	80.7	97.1	89.9	26,315	0.928	0.947	0.930	7
الأردن	96	72.4	91.1	78.7	4,901	0.790	0.870	0.650	11
لبنان	83	71.9	89.6	78.0	10,109	0.781	0.857	0.770	-7
المغرب	130	71.0	55.6	61.0	4,108	0.767	0.574	0.620	-12
الأراضي الفلسطينية المحتلة	110	73.3	93.8	78.3	-	0.806	0.886	0.519	-
سوريا	107	74.1	83.1	65.7	4,511	0.818	0.773	0.636	5
تونس	98	73.8	77.7	76.2	7,520	0.813	0.772	0.721	-8

(المصدر: تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول التنمية البشرية، 2009)

إلا أننا لا نزال نجد في جميع بلدان المنطقة تفاوتاً كبيراً بين النوعين الاجتماعيين في العديد من المجالات كما يشير إليه ترتيب مؤشر التطور القائم على أساس النوع الاجتماعي ومقياس تمكين المرأة. ويحتوي مؤشر التطور القائم على أساس النوع الاجتماعي (الجدول 2) على القياسات عينها

كما في مؤشر التنمية البشرية الذي تم تعديله بسبب عدم المساواة فيما يتعلق بالنوع الاجتماعي في "فروقات القدرات الأساسية" أو "الفروقات على مستوى الانجازات بين الرجل والمرأة". ونجد أدناه ترتيب مؤشر التطور القائم على أساس النوع الاجتماعي للبلدان المشاركة في البرنامج.

لقد تحسن وضع المرأة في جميع البلدان بشكل ملحوظ من ناحية زيادة الإلمام بالقراءة والكتابة والفرص المتكافئة للالتحاق بالتعليم وإنهاء الدراسة، على الرغم من استمرار وجود التمييز من ناحية عدم توجيه الفتيات نحو المواد التقنية والمهنية في بعض البلدان والتفاوت بين النوعين الاجتماعيين على مستويات التعليم الأخرى.

وبالمثل، تجدر الإشارة إلى التقدم الحاصل في الوضع الصحي والرعاية الصحية من خلال انخفاض معدل وفيات الرضع والأمهات في المنطقة بأكملها.

كما ارتفعت نسبة مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية على الرغم من بعض العراقيل التي تمنعها من تحقيق المشاركة الكاملة في هذا المجال.

الجدول 2: مؤشر التطور القائم على أساس النوع الاجتماعي

ترتيب مؤشر التنمية البشرية ناقص ترتيب مؤشر التطور القائم على أساس النوع الاجتماعي	الدخل المكتسب التقديري للشخص (US\$)		المعدل العام المشترك للالتحاق بالدراسة (%)		نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة (51 عاما وما أعلا وما فوق (15 عاما وما فوق))		متوسط العمر المتوقع عند الولادة		ترتيب مؤشر التطور القائم على أساس النوع الاجتماعي	البلد
	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر		
-1	4,081	11,331	74.5	72.8	66.4	84.3	73.6	70.8	88	الجزائر
-1	20,599	32,148	92.1	87.8	88.7	95.0	82.7	78.5	26	إسرائيل
-8	1,543	8,065	79.9	77.5	87.0	95.2	74.3	70.7	87	الأردن
-2	4,062	16,404	80.3	75.7	86.0	93.4	74.1	69.8	71	لبنان
-1	1,603	6,694	55.1	64.0	43.2	68.7	73.3	68.8	111	المغرب
-	-	-	80.8	75.9	90.3	97.2	74.9	71.7	-	الأراضي الفلسطينية المحتلة
-8	1,512	7,452	63.9	67.5	76.5	89.7	76.0	72.2	98	سوريا
-3	3,249	11,731	78.9	73.6	69.0	86.4	76.0	71.8	84	تونس

(المصدر: تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول التنمية البشرية، 2009)

يحدد مقياس تمكين المرأة (الجدول 3) تقدم تمثيل المرأة وقدراتها على صنع القرار على الصعيد السياسي والاقتصادي من خلال معرفة عدد النساء المشاركات في البرلمان كمشرعات وكوادر ومديرات؛ بالإضافة إلى المحترفات والعاملات في المجال الفني والتقني. كما يظهر مقياس تمكين المرأة نسبة النساء ذوات الدخل بالمقارنة مع الرجال. ونجد أدناه ترتيب مقياس التمكين في البلدان الشريكة.

وكما تشير البيانات، فإن المرأة تحقق الإنجازات في مجال المشاركة في الحياة العامة وبلوغها مناصب صنع القرار على مستوى الحكومات الوطنية والمحلية بفضل إدخال نظام الحصص في مجالات مختلفة بالإضافة إلى التغيير التدريجي للمفاهيم السائدة فيما يتعلق بالأدوار التي تليق بالنوع الاجتماعي.

الجدول 3: مقياس تمكين المرأة

المرأة في المناصب الوزارية (النسبة من المجموع)	السنة التي أصبحت فيها المرأة للمرة الأولى رئيسة للبرلمان أو لأحد مجالسه	السنة التي حصلت فيها المرأة على حق		نسبة النساء ذوات الدخل بالمقارنة مع الرجال	المحترفات والعاملات في المجال الفني (% من المجموع)	المشروعين وكبار المسؤولين والمدراء من الإناث (% من المجموع)	عدد المقاعد التي تحتلها النساء في البرلمان (% من المجموع)	ترتيب مقياس تمكين المرأة	البلد
		التصويت	الترشح للانتخابات						
11	-	1962	1962	0.36	35	5	6	105	الجزائر
12	2006	1948	1948	0.64	52	30	18	23	إسرائيل
15	-	1974	1974	0.19	-	-	8	-	الأردن
5	-	1952	1952	0.25	-	-	5	-	لبنان
19	-	1963	1959	0.24	35	12	6	104	المغرب
-	-	-	-	-	34	10	-	-	الأراضي الفلسطينية المحتلة
6	-	1953	1949,1953	0.20	40	-	12	-	سوريا
7	-	1959	1959	0.28	-	-	20	-	تونس

(المصدر: تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول التنمية البشرية، 2009)

وعلى وجه العموم، تزداد نسبة الانجازات التي تم تحقيقها في مجال المساواة على أساس النوع الاجتماعي على الصعيد الخاص تدريجيا من خلال تعديلات القوانين، إلا أن التمييز لا يزال موجودا في القانون وفي الواقع.

هناك اعتراف متزايد بأن العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي أو العنف الممارس ضد المرأة في جميع أشكاله يعتبر مشكلة خطيرة في جميع البلدان، مما يستوجب اتخاذ مختلف الإجراءات من قبل الدولة والمجتمع المدني بغية القضاء عليه والتي تم عرضها في هذا التقرير.

5. الإطار القانوني العام وآثاره على المساواة على أساس النوع الاجتماعي وتمكين المرأة في المنطقة

تستمد التشريعات الخاصة بالمساواة على أساس النوع الاجتماعي، كالكثير من المسائل الأخرى، من عدة مصادر مختلفة كالدساتير الوطنية والقانون الأساسي والتشريعات الوطنية والالتزامات بالاتفاقيات الدولية والشرائع الدينية والتقاليد. ونجد في أغلب الأحيان تناقضا فيما بين هذه المصادر.

إن أحد آثار تعدد المصادر هو تراجع الإنجازات التي تحقّقها حقوق المرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي أو تقدمها تبعا للتوازن بين مختلف مصادر التشريعات في الساحة السياسية الأكثر اتساعا.

وقد تبين أنه في كثير من البلدان وعلى الرغم من نص الدساتير على المساواة بين المواطنين، إلا أن ذلك لا يتمثل في التشريعات الوطنية، ونجد في التقارير الوطنية الكثير من حالات عدم معاملة المرأة على أنها مواطنة كاملة الحقوق في نص القانون أو في تطبيقه.

ففي الأراضي الفلسطينية المحتلة، نلاحظ أن مبدأ المساواة الذي ينص عليه القانون الأساسي المعدّل في سنة 2005 لا ذكر له في قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976 أو قانون العقوبات الذي أقرّ في سنة 1960، إلا أنه يجري إدخاله تدريجيا من خلال التعديلات الجارية على القوانين.

أما الدستور في سوريا فيحتوي على العديد من الأحكام التي تتضمن تمييزا ايجابيا بالنسبة للمرأة إلا أن هذا التمييز الايجابي لا يعكس دوما في قوانين الأحوال الشخصية وقانون العقوبات على الرغم من أن التعديلات هي قيد الإجراء.

تستمد قوانين الأحوال الشخصية التي تحدد دور المرأة ووضعها في الأسرة في جميع البلدان من الشرائع الدينية التي بدورها تميّز ضد المرأة في الكثير من النواحي. مما يعني أن النساء من مختلف الأديان في البلد الواحد يتمتعن بحقوق قانونية مختلفة.

ففي إسرائيل مثلا تنظر المحاكم الدينية في مسائل الأحوال الشخصية مما يعني أنها تختلف بالنسبة لليهوديات والمسلمات والمسيحيات (الكاثوليك والأرثوذكس). وتميز جميع هذه المحاكم ضد المرأة في حالات الطلاق ومسائل أخرى.

أما في لبنان فتتظم الطوائف الدينية المختلفة البالغة سبعة عشر شؤون الأسرة والزواج. ويمكن القول بأن قانون الأسرة يميّز بدرجات مختلفة ضد جميع النساء بغض النظر عن اعتقاداتهن الدينية.

ويطبّق قانون الأحوال الشخصية السوري لسنة 1953 وتعديلاته في سنة 1975 على جميع السوريين باستثناء القوانين التي تحكم شؤون المسيحيين، حيث لدى كل طائفة قوانينها فيما يتعلق بالخطوبة والزواج والنفقة والطلاق وحضانة الأولاد. أما باقي المسائل الأسرية كالقربة والتبني وحضانة الأولاد وعدم الأهلية القانونية والإرث فينظمها قانون الأحوال الشخصية السوري.

و يخضع جزء من شؤون الأسرة في بعض البلدان للمبادئ العلمانية (إسرائيل وتونس). فالقوانين التونسية هي الأكثر تقدماً في هذا المجال، بينما في إسرائيل تخضع شؤون الملكية والإرث وإعالة الأولاد لأحكام النظام العلماني دون أن يشمل ذلك شؤون الزواج والطلاق.

وحيث أن حقوق الإنسان كلّ لا يتجزأ، فإن التمييز في ناحية ما يؤثر أيضاً على النشاطات الأخرى. وفي حال اعتبرت المرأة قاصرة قانونياً في بعض نواحي وضعها الشخصي فإن ذلك يقلل من شأن محاولاتها المشاركة على نطاق واسع في الحياة السياسية العامة والاقتصادية والاجتماعية.

و كما هو متوقع، تشير تقارير جميع البلدان إلى أن النساء لا يشكلن فريقاً واحداً وأن الممارسة الفعلية لحقوقهن الإنسانية تعتمد على السن والعرق والوضع الاقتصادي والاجتماعي والوضع المدني (كالعمال المهاجرين مثلاً) والصراع الحاصل في بلدهن. وما يثير القلق أيضاً هي مسألة الاتجار بالبشر والبغاء في البلدان التي تعتبر "محطة وصول" أو "عبور" في المنطقة.

1.5 دور المرأة ووضعها على الصعيد الشخصي والمحلي

لا تزال المرأة تعاني من القيود المفروضة على ممارسة حقوقها الإنسانية كموطنة كاملة الحقوق فيما يتعلق بترؤس الأسرة وسن الزواج والوصاية وتعدد الزوجات والطلاق وحضانة الأولاد، وحق العمل والإرث وحرية التنقل المشار إليها من بين أمور أخرى بحق الحصول على جواز سفر.

ويختصر الجدول أدناه (جدول 4) العناصر الأساسية لقانون الأسرة وتأثيراته على جنسية المرأة الكاملة في الدول المتوسطة الشريعة فيما يتعلق بالزواج والطلاق والإرث وحقوق ما بعد الطلاق وحضانة الأولاد والوصاية وسن

الجدول 4 : قانون الأسرة في الدول المتوسطة الشريعة

سن الزواج	الوصاية	حضانة الأولاد	حقوق ما بعد الطلاق	الإرث	الطلاق	الزواج	مبدأ القانون السني	البلد الشريك
19 (للدكتور والإناث)	لا يمكن لولي الأمر فرض الزواج على قاصر	- يفضل منح الحضانة إلى الأم - لا تفقد المرأة حضانة أولادها بسبب عملها	في بعض الحالات، يحق للمرأة الحصول على التعويضات	يحق للزوج (ة) الحي (ة) أن يرث جزءاً من التركة	- الطلاق؟ فقط في حال سماح المحكمة - يمكن للزوجة أن تطلب الطلاق القانوني على كثير من الأسس بالإضافة إلى التعويض المادي للضرر	- عقد بالتراضي بين رجل وامرأة - تقيد لتعدد الزوجات - ينبغي وجود وصي - لا يمكن للمرأة المسلمة أن تتزوج من غير مسلم	مالكي	الجزائر
71 (للدكتور والإناث)	بحسب مصلحة الأولاد	تكون الأفضلية عادة للأم عندما يكون الأولاد صغاراً وبعد سن معين يؤخذ القرار بما هو في مصلحة الأولاد	في حال حصول المرأة على حضانة الأولاد يلزم الزوج بتأمين النفقة	يرث الزوج (ة) الحي (ة) جزءاً من التركة	رضاء الزوجين	- قيود على نوع الأشخاص الذين يحق لهم الزواج - يمنع تعدد الزوجات	قانون الديانة اليهودية4 (واعتماد العلمانية في مسائل الملكية والإرث وحضانة الأولاد والوصاية)	إسرائيل
18 (للدكتور) و 16 (للإناث)	يتمتع ولي الأمر بالصلاحيات فيما يتعلق بالزواج الأول وليس في الطلاق	يحق للزوجين حضانة الأولاد	في بعض الحالات (كالطلاق الاعتيادي) يحق للمرأة الحصول على النفقة والتعويضات	يرث الزوج (ة) الحي (ة) جزءاً من الإرث	يحق للزوجة طلب الطلاق لعدة أسباب	يسمح بتعدد الزوجات ضمن قيود تقليدية(يجب على الزوج معاملة زوجاته بإنصاف)	حنفي	الأردن

البلد الشريك	مبدأ القانون المسي	الزواج	الطلاق	الإرث	حقوق ما بعد الطلاق	حضانة الأولاد	الموصاية	سن الزواج
لبنان	حنفي	يسمح بتعدد الزوجات في نطاق قيود تقليدية	يسمح بالطلاق بشروط معينة	أحكام تقليدية لقسمة الممتلكات		تختلف بين السنة والشهية (تنتهي عند سن 2-7 للذكور و7-9 للإناث)	يمكن للقاصرة أن تتزوج بموافقة المحكمة حتى في حال رفض ولي أمرها	18 (للذكور) و71 (للإناث) قد يسمح ولي الأمر بزواج الذكور في سن 17 والإناث في سن 9
المغرب	مالكي	- يسمح بتعدد الزوجات - يجب تبليغ الزوجة	- يسمح بالطلاق في حالات معينة - يمكن للمرأة أن تطلب الطلاق لأسباب مختلفة (كالغياب)		في بعض الحالات (الطلاق الاعتيادي) تحصل المرأة على النفقة والتعويضات	تحصل الأم على حضانة أولادها حتى سن البلوغ (للذكور) وحتى الزواج (للإناث)	- لا يحق لولي الأمر فرض الزواج على قاصرة يمكن للقاصرة أن تتزوج بموافقة المحكمة حتى في حال رفض ولي الأمر	18 (للذكور) والإناث يمكن السماح بزواج ما دون السن بموافقة المحكمة حتى في حال رفض ولي الأمر
الأراضي الفلسطينية المحتلة	حنفي		قد يطلب الزوج الطلاق من دون تبرير؛ يحق للزوجة طلب الطلاق فقط في حالات محددة			تحصل الأم على حضانة أولادها لغاية سن 10 (للذكور) و15 (للإناث) إلا أنه يمكن تمديد حضانة الأم بموافقة القاضي		

سن الزواج	الموصاية	حضانة الأولاد	حقوق ما بعد الطلاق	الإرث	الطلاق	الزواج	مبدأ القانون المسي	البلد الشريك
18 (للكور) 17 (للإناث)	يجب الحصول على موافقة الوصي لزوج الإناث ما دون 61 عاماً	يجب لأم أن تحصل على حضانة أولادها حتى يبلغوا 9 سنوات (للكور) و11 سنة (للإناث)	يجب على الزوج أن يدفع نفقة لفترة معينة بعد الطلاق أو الطلاق القانوني أو المسخ أو الفسخ	يرث (الرجل) (المرأة) جزءاً من التركة	- يسمح بالطلاق ضمن شروط معينة - يحق للزوجة طلب الطلاق في عدة حالات (كالغياب الطويل)	غير مسموح بتعدد الزوجات	أغلبية حنفية	سوريا
20 (للكور) 17 (للإناث)	يجب للوصي السماح بالزواج قبل بلوغ السن القانوني	قد يمنح القاضي حضانة الأطفال إلى الأم أو الأب بحسب ما يراه مناسباً لمصلحة الأطفال	في حال الطلاق غير المتفق عليه، يحق للطرف المتضرر أن يطلب تعويضات	يرث الزوج (المرأة) جزءاً من التركة	- لا يسمح بالطلاق خارج القضاء - يحق للزوجين طلب الطلاق لأسباب عدة	مالكي		تونس

المصادر: المرأة كمشاركة كاملة في دول المجتمع الأورومتوسطي الديمقراطي - تقرير أورويمسكو، 2006، صفحة 57-58

- 2 الطلاق الإسلامي حيث يحق للزوج أن يطلق زوجته من جانب واحد من خلال لفظ عبارة طالق ثلاث مرات
- 3 الوصي
- 4 أن المرأة اليهودية خاضعة للقانون اليهودي والمرأة المسلمة لمبدأ القانون الحنفي والمرأة الكاثوليكية أو الأرثوذكسية أو البوذية للتوانين الأخرى. يسمح بتعدد الزوجات في القانون الحنفي ويعمل به في المجتمعات البوذية.

1.1.5 رأس الأسرة

يعتبر الخبراء والناشطون أن جوهر التمييز في قانون الأحوال الشخصية هو في احتلال الرجل في كثير من البلدان مركز رأس الأسرة القانوني، مما يبرر تعدد الزوجات والحقوق غير المتساوية في الطلاق والوصاية وحضانة الأولاد والإرث ومظاهر التمييز الأخرى. ويرتكز الوضع بمجمله على المعاملة غير المتساوية في باقي القوانين مما يمنع المرأة من ممارسة حقوقها بشكل كامل ويؤثر على كرامتها وسلامتها الجسدية ويقيد حريتها في التنقل وحققها في العمل، ويقلل من ناحية أخرى من قدرة الرجل على أن يرث معاش زوجته التقاعدي.

إن كون الرجل هو رأس العائلة يعني أنه تقع على عاتقه مسؤولية إعالة الوحدة الاقتصادية والاجتماعية التي تؤلفها الزوجة والأولاد من خلال دخوله. فالزوجة ليست ملزمة قانونيا باستخدام قدراتها المادية (المهر والإرث والدخل والمعاش) لإعالة أسرتها. ويمكن القول في هذا المجال أن هناك تمييزا ضد الرجل أيضا، وتعتبر حالات التمييز هذه أدوات مهمة من أجل حشد التأييد باتجاه المساواة على أساس النوع الاجتماعي والتي ينبغي أن تكون في مصلحة الجميع.

ولقد اتخذت الكثير من البلدان إجراءات مختلفة لتغيير هذا المبدأ الأبوي.

فلقد أدت مراجعة قانون الأسرة في الجزائر إلى حصر البند المتعلق بطاعة المرأة لزوجها، أما في المغرب فيعتبر قانون الأسرة كلا الزوجين مسؤولين عن صنع القرار داخل الأسرة. وفي المغرب أيضا يحق للأب أو الأم على السواء تسجيل ولادة الطفل.

ولقد تم تعديل قانون الأسرة في تونس لطلب التعاون المشترك والمتساوي بين الزوجين في معالجة شؤون الأسرة ومسؤولية الرعاية. كما تم حذف البند الذي ينص على وجوب طاعة النساء لأزواجهن.

وتبين الدراسات استمرارية وجود المفاهيم الأبوية في العديد من البلدان على الرغم من غيابها في القانون، إلا أن تقرير الوضع الوطني في الجزائر يشير إلى أن قدرة المرأة في الواقع على صنع القرار على مستوى الأسرة تزداد بشكل ملحوظ مع تقدمها في السن. وبحسب الإحصاء الذي باشرت فيه الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة والمركز الوطني للبحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية في سنة 2005 تم طرح السؤال على 13755 امرأة حول دورهن في صنع القرار على مستوى الأسرة. وتبين أن أكثر من خمسة وخمسون في المائة منهن اتخذن القرارات مع الزوج سويا، وثمانية وثلاثون اعتبرن أن القرارات تتخذ بين الزوج والعائلة وسبعة في المائة من النساء اتخذن القرارات بمفردهن. وفي 64 في المائة من الحالات اتخذت النساء القرارات مع أزواجهن أو تم مراجعتهم في عملية أخذ القرار، بينما اتخذت إحدى عشر في المائة من النساء قراراتهن بمفردهن. ومن الواضح أن مشاركة المرأة في صنع القرار تزداد مع تقدمها في السن (بين سن 16-25: 2.27 في المائة، 66 وما فوق: 21.4 في المائة)

2.1.5 سن الزواج والوصاية

لقد كان سن الزواج في العديد من البلدان حتى تاريخ قريب أقل من ثمانية عشر عاماً، مما يعتبر مسا بسن الطفولة الذي حددته اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل. وفي الكثير من البلدان كان يسمح للإناث بالزواج بسن أصغر من الذكور.

ولا يزال قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني يسمح بالزواج في سن 14.5 عاماً للإناث و15.5 عاماً للذكور، إلا أن ذلك يتعارض مع القانون الأساسي والالتزامات الدولية وهو قيد التعديل.

لقد تم رفع سن الزواج لكلا النوعين الاجتماعيين إلى ثمانية عشر عاماً في الأردن والمغرب وتونس. أما في الجزائر فيحدد سن الزواج لكلا النوعين الاجتماعيين بتسعة عشر عاماً مع أن متوسط السن عند الزواج هو 29.3 عاماً للإناث و33.0 عاماً للذكور. أما في سوريا فسن الزواج هو ثمانية عشر عاماً للذكور وسبعة عشر عاماً للإناث، إلا أن ذلك يطبق ضمن سلطة قضائية تقديرية حيث قد يسمح بالزواج للذكور البالغين خمسة عشر عاماً والإناث البالغات ثلاثة عشر عاماً. أما في إسرائيل فإن سن الزواج القانوني هو سبعة عشر عاماً لكلا النوعين الاجتماعيين، إلا أن متوسط السن عند الزواج يرتفع لدى مختلف المجموعات الدينية ويتجاوز الحد الأدنى للسنة القانوني.

وتشهد المنطقة كلها ارتفاعاً في متوسط سن الزواج حيث تؤثر العوامل الاقتصادية والاجتماعية، كارتفاع معدلات التعليم والتوظيف لدى الإناث، وربما الصراع المدني أيضاً على سن الزواج.

وفي مسألة الوصاية، تم إحراز تقدم في المنطقة بأجمعها من خلال السماح للمرأة بتمثيل نفسها واتخاذ قراراتها فيما يتعلق بالزواج. ففي الجزائر والمغرب مثلاً يشترط وجود رضاه الزوجين لإتمام الزواج. وفي باقي البلدان كالأردن مثلاً لا تزال المرأة تحتاج إلى تمثيل أحد أفراد أسرتها الذكور ليكون هو الوصي عليها أو وليها.

أما في الأراضي الفلسطينية المحتلة فينبغي تقديم شهادة رجلين مسلمين أو مسلم واحد ومسلمتين اثنتين. ويجب أن تحصل المرأة على موافقة والدها أو شقيقها أو القاضي لكي تتمكن من الزواج.

وعلى الرغم من التعديلات التي تم إدخالها على قانون الأحوال الشخصية في سوريا إلا أننا لا نزال نجد العديد من المواد التي تميز ضد المرأة. فلا يحق للمرأة المسلمة على سبيل المثال أن تتزوج من غير مسلم على الرغم من أن ذلك لا ينطبق على الرجال المسلمين.

3.1.5 تعدد الزوجات

إن حق الرجل رب الأسرة في الاحتفاظ بأربع زوجات بحسب الشريعة الإسلامية ينحسر تدريجياً في المنطقة بأجمعها مع أن تونس هي البلد العربي الوحيد الذي منع تعدد الزوجات قطعياً (1965).

وتحظر إسرائيل تعدد الزوجات بموجب المادة 176 من قانون العقوبات تحت عقوبة خمس سنوات سجن إلا أن المجتمعات البدوية لا تزال تطبق هذه المفاهيم .

ويتم إدخال التعديلات تدريجيا في باقي البلدان لخلق الصعوبات أمام الرجل من ناحية اتخاذ أكثر من زوجة . فقد يتوجب عليه إثبات قدرته المادية، أو يشترط أن تكن النساء المعنيات على علم بهذا الوضع وراضيات به .

تسمح الجزائر بتعدد الزوجات بوجود رضا الزوجتين ويتحقق قاضي المحكمة من أن الزوج سينصف زوجاته وأنه يتمتع بالقدرة المادية على إعالتهن . ولا يزال تعدد الزوجات مسموحا به في الأراضي الفلسطينية المحتلة وسوريا بحيث يسمح للرجل بالاحتفاظ بأربع زوجات .

وعلى الرغم من أن المشرعين السوريين حاولوا الحد من تعدد الزوجات غير أنهم رفضوا منعه كليا وهو لا يزال قائما إلى حد ما . وتنص المادة 17 من قانون العقوبات على أنه يحول للقضاة عدم السماح للرجل بالتزوج بثانية إلا في حال كان لديه تبرير شرعي وبإمكانه تحمل نفقات الزوجتين . وبموجب القانون، يجب أخذ العوامل التالية في الحسبان : التبريرات الشرعية فيما يتعلق بمرض الزوجة أو عدم قدرتها على القيام بالشؤون الزوجية أو العقم؛ وهكذا فإن قرار السماح بزواج الرجل من امرأة ثانية يتوقف كليا على القاضي .

4.1.5 الطلاق وحضانة الأطفال

هناك تمييز في جميع البلدان بصورة واضحة ضد المرأة فيما يتعلق بحق الطلاق ، وعلى الرغم من أن العمل جار من أجل تعديل الحالات التي تسمح للرجل بالطلاق من زوجته عندما يشاء وحتى من دون علمها .

في إسرائيل، يحكم قضايا الأحوال الشخصية في الأساس المحاكم الدينية . وبموجب الشرائع الدينية اليهودية يتوجب وجود رضا الزوجين للحصول على الطلاق قبل أن تبطل المحاكم الدينية الزواج . ونتيجة لذلك، يرفض بعض الرجال منح الطلاق لزوجاتهم إلا بشرط أن تتنازل الزوجة عن حصتها العادلة في الممتلكات . ولقد تم تعديل قانون تقسيم الملكية بين الأزواج رقم 5733-1973 في سنة 2008 للسماح بإجراء تقسيم الممتلكات لدى محاكم الأسرة المدنية أو المحاكم الدينية قبل الشروع بإجراءات الطلاق . ويهدف هذا التعديل إلى حماية الزوجة في إسرائيل من ابتزاز الزوج لها خلال إجراءات الطلاق .

وحيث أنه يحق لكلا الزوجين طلب الطلاق بموجب الشريعة الإسلامية، فإن المحكمة الشرعية تقرر ما إذا ما كانت تمنح الطلاق انطلاقا من توصيات الوسطاء الذين يختارهم كلا الزوجين . كما تقرر المحكمة أيضا ما إذا كان يحق للمرأة الحصول على المهر (وهو المبلغ المحدد الذي يمنح للمرأة بعد الطلاق) وذلك استنادا إلى سبب الطلاق بالإضافة إلى سلوكها قبل الطلاق . وعلى وجه

العموم، فإن طلاق الرجل من زوجته هو أكثر سهولة من طلاقها هي منه ويتبين عدم التوازن هذا في مجالات مختلفة.

أما فيما يتعلق بالمرأة الكاثوليكية والأرثوذكسية، فالديانة الأرثوذكسية هي الوحيدة التي تسمح بالطلاق؛ إلا أن الأسباب المؤدية إلى الطلاق صارمة للغاية. فعلى سبيل المثال، يحق للمرأة الأرثوذكسية الطلاق فقط في حالة العنف الأسري الذي يعرض حياتها للخطر.

وفي المغرب، تبنى تعديل القانون الذي تم إدخاله في سنة 2004 مبدأ الطلاق بالتراضي.

وفي الأردن تبذل الجهود لتعديل القانون الذي يسمح بالطلاق من قبل الرجل وحده. ويتم حالياً تطبيق إجراء انتقالي (الخلع) حيث قد يمنح الطلاق في حال تنازل المرأة بالمقابل عن المهر وحققها بالنفقة.

و يتوجب على المرأة في الأردن التنازل عن حقها بالنفقة في حال كانت تبلغ أقل من أربعين عاماً وقررت ترك زوجها وعدم العودة إلى ولي أمرها.

ويسمح قانون الأسرة التونسي بطلاق التراضي أو بمبادرة أحد الزوجين، إلا أن طلب الزوج الطلاق من جهة واحدة لا يزال يحترم في المحاكم.

أما مسألة حضانة الأولاد بعد الطلاق فلا تزال موضوعاً متنازعا عليه في الكثير من البلدان على الرغم من أنه يجري رفع السن التي يحق فيها للأولاد البقاء مع والدتهم؛ فلقد قامت الجزائر والأردن والمغرب وتونس برفع سن حضانة الأولاد إلى الخامسة عشر وبعدها يمكن للأولاد أن يختاروا مع من يريدون البقاء. إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن المرأة تفقد حضانة أولادها في حال تزوجت مرة أخرى.

5.1.5 الجنسية

موضوع آخر مثير للخلاف والجدل هو احتفاظ المرأة بجنسيتها في حال زواجها من أجنبي، ومنح جنسيتها إلى زوجها الأجنبي وأولادهما. فيحق للمرأة في جميع بلدان المنطقة الاحتفاظ بجنسيتها في حال اقترانها بأجنبي إلا أن مسألة منحها الجنسية إلى زوجها وأولادها فموضوع لا يزال معقداً.

تم تعديل قانون الجنسية في الجزائر (2005) والمغرب (2007) للسماح للمرأة بمنح جنسيتها إلى زوجها أو أولادها على قدم المساواة مع الرجل.

غير أنه لا يمكن للمرأة في الأردن أن تمنح جنسيتها لأولادها من زوجها الأجنبي.

6.1.5 حرية التنقل

نجد بعض التغيرات فيما يتعلق بحق المرأة في التنقل والذي يشار إليه عادة بحقها في الحصول على جواز سفر. ففي لبنان، يحق للمرأة منذ السبعينات طلب جواز سفر كشخص طبيعي، بينما مُنح هذا الحق للمرأة في الأردن مؤخرا فأصبح بإمكان المرأة التي تبلغ الثامنة عشر وما فوق أن تطلب جواز سفر من دون موافقة الوصي عليها.

وفي المغرب يحق للمرأة طلب الحصول على جواز سفر من دون موافقة زوجها.

7.1.5 المهر

يعكس وجود المهر كجزء من عقد الزواج في عدد من البلدان (الجزائر والأردن والمغرب وسوريا وتونس) المعتقد التقليدي السائد بأن دور المرأة الأساسي ينحصر في إنجاب الأطفال وبعتمادها على قدرة الرجل الإنتاجية. وتختلف مسألة المهر من بلد إلى آخر من حيث إدارته ومعالجته في حال كانت الزوجة تعمل من دون أخذ موافقة الزوج.

ويحق للزوجين في العديد من الدول تضمين عقد الزواج بنودا متعلقة بإدارة الممتلكات الفردية أو المشتركة، كما رأينا في تقرير تونس. وليس للرجل أية سلطة إدارية على ممتلكات زوجته. ويعتمد هذا المبدأ على الشريعة الإسلامية والقواعد العرفية التي تتجاوز الرابط الزوجي فيما يتعلق بممتلكات العائلة التقليدية بهدف تجنب ذهابها إلى الزوج الذي لا قرابة بينه وبين عائلة الزوجة.

ونبقى في تونس في صلب الشريعة الإسلامية التي تسمح فيها المادة 11 لزوجتين مستقبليتين بأن تدخلوا في عقد الزواج أي بند أو شرط يتعلق بالأشخاص أو بالممتلكات. وفي حال عدم تنفيذ هذا البند أو احترام الشرط، يمكن إبطال الزواج من خلال الطلاق. وفيما يتعلق بالممتلكات، تعطي هذه المادة لزوجتين القدرة على اختيار نظام آخر غير الذي يستلزم فصل الممتلكات وإدارة ممتلكاتها بموجب النظام المشترك فيما يتعلق بالتصرف في الأموال.

8.1.5 الإرث

إن التمييز بين النوعين الاجتماعيين لا يزال واضحا في مسألة الإرث. فيشير تقرير لبنان إلى أنه لم يتم المجتمع المسيحي بالموافقة على قانون الإرث المدني (1959) الذي يضمن الحقوق المتساوية للإرث بين النوعين الاجتماعيين إلا مؤخرا. غير أن القادة الروحيين في المجتمع الإسلامي عارضوا قانون الإرث المدني وعندما أصبح حيز التنفيذ طلبوا أن يستثنى المواطنين المسلمين. وهذا ما حدث بالفعل، فتم تسمية هذا القانون: قانون الإرث المدني لغير المسلمين.

ولا تزال المبادئ الدينية في تونس أيضاً هي التي تنظر في مسائل الإرث، ولا يزال قانون الأحوال الشخصية يميّز الرجل في قسمة الإرث بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، فيحصل الرجل على ضعف نصيب المرأة. وعلى الرغم من زوال التبرير بعدم المساواة بسبب عمل المرأة ومشاركتها في المصاريف المادية للأسرة، علماً أن التعديلات المتعددة التي أجريت على القانون تشدد على مساهمة المرأة في تقديم العون لأسرتها في حال الحاجة إلى المساعدة المادية.

9.1.5 الحقوق الجنسية والإنجابية

إن حق المرأة في أخذ قراراتها الشخصية المتعلقة بصحتها الجنسية والإنجابية موضوع لم يباشر بمناقشته في الكثير من بلدان المنطقة إلا حديثاً. غير أننا نجد استثناءات تساهم في تقدم هذا الموضوع في البلدان الأخرى التي لم تبدأ بمناقشته بعد.

ففي الجزائر على سبيل المثال، تتوفر أساليب منع الحمل و يسمح بالإجهاض لأسباب صحية على يد طبيب متخصص بذلك.

كما تسمح إسرائيل بالإجهاض في حال كانت المرأة تبلغ أقل من سبعة عشر عاماً أو أكثر من أربعين عاماً، وفي حال كان الحمل ناجم عن فعل اغتصاب أو زنى المحارم؛ أو في حال كان الجنين مشوهاً أو يعرض حياة الأم للخطر.

ويطبّق المغرب، منذ عدة سنوات، برنامجاً ناجحاً للتخطيط الأسري ويقوم باستبدال وسائل منع الحمل التقليدية بالتقنيات الحديثة.

أما في الأراضي الفلسطينية المحتلة فلقد تم تأسيس منظمة غير حكومية في سنة 2006 تدعى ائتلاف حماية المرأة من مخاطر الإجهاض غير الآمن لمكافحة الإجهاض غير الآمن.

وعلى الرغم من تبني سوريا لسياسة سكانية تشمل التخطيط الأسري، إلا أن القانون لا يزال يعاقب على بيع أو ترويح أو شراء وسائل منع الحمل. وبالرغم من ذلك، فإن نسبة الزيادة السكانية والخصوبة قد تدرت. كما يمنع الإجهاض إلا في الحالات الصحية المبررة.

أما في تونس، فيسمح بالإجهاض منذ 1965 للنساء في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل في حال كان لديهن أكثر من خمسة أولاد.

2.5 دور المرأة ووضعها في الحياة العامة والسياسية

تضمن الدساتير أو النصوص المماثلة كالقانون الأساسي (الأراضي الفلسطينية المحتلة) في جميع البلدان المساواة بين المواطنين، إلا أنه كما تمت الإشارة إليه في الفقرة 4 أعلاه، فإن

المساواة على أساس النوع الاجتماعي خاصة في الحياة العامة ليست كاملة من ناحية نصوص التشريعات الحالية وتطبيقها .

أما فيما يتعلق بالمشاركة السياسية، فيتم تحقيق المكاسب في جميع البلدان على الرغم من كونها عملية بطيئة للغاية . إذ إن هناك فارقاً زمنياً بين منح الحقوق وممارستها، بالإضافة إلى بطء بلوغ المرأة مناصب صنع القرار في المجال التنفيذي والتشريعي والقضائي وفي القطاع الخاص وسوق العمل .

وتبين الأقسام التالية بعض التفاصيل حول التنفيذ التدريجي لحقوق المرأة السياسية في المنطقة فضلاً عن بلوغها مناصب صنع القرار .

الجدول 5 : مشاركة المرأة السياسية

عدد مقاعد المرأة في البرلمان (النسبة من المجموع)		المجلس الأعلى أو مجلس الشيوخ	المرأة في الحكومة على المستوى الوزاري (النسبة من المجموع)	تعيين السنة الأولى لانتخاب (ر) أو امرأة في البرلمان (ت)	السنة التي حصلت فيها المرأة على حق :		البلد
مجلس العموم أو مقعد فردي	1990				2007	التصويت	
	2.4	3.1	10.5	1962 (ت)	1962	1962	الجزائر
			8.0	-	1948	1948	إسرائيل
	0.0	12.7	10.7	1989 (ت)	1974	1974	الأردن
	0.0	-	6.9	1991 (ت)	1952	1952	لبنان
	0.0	1.1	5.9	1993 (ر)	1963	1963	المغرب
-	-	-	-	-	-	-	الأراضي لفلسطينية المحتلة

(المصدر : تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول التنمية البشرية، 2009)

1.2.5 مشاركة المرأة في الانتخابات تصويتاً وترشيحاً

بالرغم من حصول المرأة على حق التصويت في المنطقة عند استقلال هذه البلدان أو بعده بقليل (مراجعة الجدول 5) إلا أن ممارسة هذا الحق على الصعيد الفردي ما زال يتحقق ببطء .

ففي الأردن مثلاً حصلت المرأة على حق التصويت والترشح للبرلمان في سنة 1974، إلا أنها لم تتمكن من التصويت إلا بتاريخ صدور قانون الانتخابات رقم 34 لسنة 2001 حين استبدل السجل العائلي ببطاقة الهوية كمستند رسمي للاقتراع، حيث تمكنت المرأة من الانتخاب بمفردها مستقلة عن الأسرة. أما حق التصويت في الانتخابات البلدية في الأردن فيعود إلى عام 1982.

أما في الأراضي الفلسطينية المحتلة فيحق للمرأة التي تبلغ 18 عاماً وما فوق أن تصوت وترشح للانتخابات على المستوى المحلي والوطني.

وفي تونس حصلت المرأة البالغة 20 عاماً وما فوق على حق التصويت والترشح في سنة 1959.

2.2.5 المرأة في مناصب صنع القرار على المستويين الوطني والمحلي

إن بلوغ المرأة المقاعد النيابية والمناصب الوزارية حصل بشكل تدريجي للغاية.

ففي الجزائر على سبيل المثال مثلت النساء في البرلمان نسبة 7.7 في المائة لفترة 2007-2011 وهي زيادة بسيطة عن نسبة 6.9 في المائة للفترة السابقة (2007-2002). ونجد قلة من النساء في الحكومات المحلية على الرغم من الاتجاه الايجابي الحاصل. وشكلت الجزائر لجنة تضم القضاة والأكاديميين من أجل إعداد قانون يتعلق بمشاركة المرأة في السياسة وصنع القرار وذلك من خلال نظام الحصص بنسبة 03 في المائة من المقاعد المخصصة للمرأة.

أما إسرائيل فتشهد نقصاً في عدد النساء المشاركات في النظام السياسي بنسبة اثنين وعشرين مقعداً للمرأة من مجموع مائة وعشرين مقعداً في الكنيست الثامن عشر الحالي. إلا أن المرأة تحتل أعلى ستة رتب في الوزارات الحكومية بنسبة أربعة وخمسين في المائة في مكتب رئيس الوزراء وتسعة وخمسين في المائة في وزارة الصناعة والتجارة والعمل وسبعين في المائة في وزارة العدل وثلاثة وخمسين في المائة في وزارة الأمن العام.

وفي سنة 2007، احتلت ست نساء منصب رئاسة بلدية من مجموع مائتين وثلاثة وخمسين سلطوية يهودية محلية وذلك بنسبة 31.2 في المائة من المسؤولين الرسميين المحليين المنتخبين من النساء. أما في السلطات المحلية العربية فكانت نسبة النساء المنتخبات كمسؤولات رسميات محليات 0.5 في المائة.

وفي الأردن تم إضافة ستة مقاعد إلى المقاعد المائة وأربعة في مجلس العموم في سنة 2003 من خلال تعديل قانون الانتخابات وأعطيت هذه المقاعد للنساء. وفي السنة عينها نجحت خمسة مرشحات في الانتخابات البلدية مما شكل نسبة 0.9 في المائة من مجموع خمسمائة وثمانية وثمانين عضواً منتخباً في المجالس البلدية. كما تم تعيين مئة وامرأتين في المجالس البلدية وفقاً لنظام حصة عشرة في المائة للمرأة. أما فيما يتعلق بعدد النساء اللواتي بلغن المناصب الوزارية في الأردن في سنة 2004 فكانت النسبة 3.8 في المائة. وفي سنة 2007 عينت أربع وزيرات وانتخبت ست نساء في البرلمان

الذي يضم مائة وعشرة مقاعد. وفي السنة عينها، تم حجز عشرين في المائة من مقاعد المجالس البلدية للمرأة التي حصلت بالفعل على خمسة وعشرين في المائة من المجموع.

ويشهد لبنان تراجعاً في عدد النساء المشاركات في البرلمان فالعدد الحالي هو أربعة مقاعد للنساء من مجموع مائة وثمانية وعشرين مقعداً. وفي مجال المشاركة في صنع القرار، نجد تغيراً ضئيلاً بسبب وجود امرأة في الحكومة منذ خريف 2004. أما في البرلمان فقد انخفض عدد النساء من ستة في سنة 2005 إلى أربعة في سنة 2009.

واعتمد المغرب التمثيل النسبي في سنة 2002، وتم تخصيص ثلاثين مقعداً للمرأة في البرلمان. وهناك حالياً خمسة وثلاثين امرأة في البرلمان، وقد عينت سبع وزيرات في سنة 2007.

أما في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فلقد ارتفع عدد النساء في المجلس التشريعي الفلسطيني من 5.6 في المائة في سنة 1997 إلى 12.9 في المائة في سنة 2006، مما يضع الأراضي الفلسطينية في المرتبة الرابعة بين الدول العربية من ناحية تمثيل المرأة في البرلمان. كما ارتفعت نسبة السفيرات من 2.1 في المائة في سنة 1992 إلى 5.4 في المائة. وعلى مستوى التمثيل المحلي تحتل النساء مائتين وواحد وثلاثين مقعداً من مجموع 1322؛ وان اثنين وثمانين من هذه المقاعد كان نتيجة نظام الحصص. ويروج قانون الانتخاب لاختيار النساء لمجالس البلدية. فينص القانون على وجوب وجود عشرين في المائة من النساء المنتخبات في البلديات. كما يفرض القانون عينه على وجوب تمثيل المرأة في لوائح الانتخابات؛ حيث ينبغي على جميع اللوائح أن تضم امرأة في الأرقام الثلاثة وأربعة وخمسة.

أما المرأة السورية فحصلت على حق التصويت في سنة 1949 وحق الترشح في سنة 1953، غير أنه لم يحق لها الترشح للمجلس الوطني إلا في سنة 1958. ونجد في البرلمان الحالي 12.4 في المائة من النساء للفترة التشريعية 2007-2011، بالإضافة إلى ثلاث وزيرات وثلاث نساء في مناصب قيادية عليا في الأحزاب السياسية.

وتحاول تونس تدريجياً زيادة عدد النساء في البرلمان، فتصل النسبة حالياً إلى 22.7 في المائة في مجلس العموم و15.2 في المائة في مجلس الشيوخ. ووصلت نسبة النساء في المجالس البلدية إلى 26 في المائة في سنة 2005.

وتتناول قلة من تقارير البلدان دور المرأة الحالي في الأحزاب السياسية. إلا أن تقارير الأراضي الفلسطينية تتحدث عن ارتفاع عدد النساء المنضويات في الأحزاب اليسارية بالمقارنة مع الأحزاب اليمينية كحركة فتح. وتشكل النساء في حزب فدا على سبيل المثال ثلاثين في المائة من المسؤولين الإداريين وتسعة عشرة في المائة من اللجنة المركزية. وفي المقابل تشكل النساء في حركة فتح عشرين في المائة من الجمعية العمومية وخمسة في المائة من اللجنة المركزية.

وتقدم تونس بعض المعلومات حول تقدم دور المرأة في الأحزاب السياسية، حيث يشهد البلد ديناميكية مشاركة المرأة بالطرق التالية: الدعوة لبلوغ المرأة مناصب صنع القرار في الأحزاب،

مما أدى إلى وصول امرأة إلى رئاسة حزب سياسي (الحزب الديمقراطي التقدمي)؛ أربع نساء في المكتب السياسي لحزب الخضر للتقدم؛ ثلاث نساء في المكتب السياسي للحركة الديمقراطية الاجتماعية؛ امرأة واحدة في المكتب السياسي لحزب الاتحاد الشعبي فضلا عن مشاركة المرأة في اللوائح الانتخابية لدى بعض الأحزاب المعارضة.

3.2.5 المرأة في السلك القضائي

يتفاوت عدد النساء في السلك القضائي بشكل كبير بين بلد وآخر.

ففي الجزائر تم تعيين أول امرأة قاضية في سنة 1963 ويصل عددهن الحالي إلى ثمانية وثلاثين في المائة من المجموع.

ولقد ازداد عدد القضاة النساء في إسرائيل بشكل بسيط ليصل إلى 49.8 في المائة. كما أن الرئيس الحالي للمحكمة العليا هو امرأة.

وفي الأردن نجد تسعة عشر قاضيا من الإناث مما يشكل نسبة ثلاثة في المائة من المجموع، وقد تم تعيين أول قاضية في سنة 1996.

أما في المغرب، تتمتع المرأة بوجود مهم في السلك القضائي حيث نجد حوالي أربعمئة قاضية.

ارتفع عدد القاضيات في الأراضي الفلسطينية المحتلة لسنة 2006 من 3.1 في المائة إلى سبعة في المائة في الضفة الغربية أما في غزة فلقد انخفضت النسبة من 5.6 في المائة إلى 4.2 في المائة. وفي سنة 2009، تم تعيين أول قاضيتين في المحاكم الشرعية. وجاءت هذه التعيينات نتيجة لضغوط ومطالب حركات والمنظمات النسائية الفلسطينية.

وتشير الأرقام التونسية في سنة 2007 إلى أن تسعة وعشرين في المائة من القضاة وإحدى وثلاثين في المائة من المحامين من النساء.

4.2.5 المرأة في القطاع العام والخاص

نجد في تقرير الجزائر أن قلة من النساء (حوالي 12.11 في المائة) تشاركن في قطاع الشركات. وتصل نسبة النساء الموظفات إلى ستة في المائة. كما تضم الشركات المصغرة أربعة عشر في المائة من النساء.

وينص قانون الشركات رقم 5759 لسنة 1999 في إسرائيل على أنه في حال كان مجلس إدارة شركة عامة يتشكل بمجمله من النوع الاجتماعي عينه فالتعيين التالي لمدير ما يجب أن يكون من النوع الاجتماعي الآخر. وفي سنة 2007 أشارت البيانات إلى أن ستة عشر شركة عامة من

أصل سبعمائة وأربعة وخمسين لا تزال مجالس إدارتها تشكل من الذكور فقط ولم تلتزم بما نص عليه القانون . ومع ذلك فإن قرار الحكومة رقم 1362 الذي اتخذ في سنة 2007 يطلب من وزراء الحكومة تعيين النساء في مناصب مدير عام في الشركات التابعة للحكومة حتى يصبح تمثيل الرجل والمرأة متساويا . وكان من المفترض تحقيق هذا الهدف في فترة سنتين من تاريخ إصدار القرار . ولقد أدت هذه الخطوة إلى زيادة عدد النساء في منصب المدير العام في شركات الحكومة حتى وصلت إلى ثلاثة وأربعين في المائة في آب / أغسطس 2009 .

كما يحق للمرأة أن تخدم في ثمانية وثمانين منصبا عسكريا وشكلت النساء في سنة 2008 نسبة أربعة وثلاثين في المائة من الجنود في الخدمة العسكرية الإجبارية و 41.7 في المائة من ضباط الخدمة الإجبارية . ومن بين النساء الضباط نجد أربعة في المائة برتبة عقيد وما فوق .

أما في تونس فنجد عددا كبيرا من منظمات واتحادات المرأة العاملة ولكنها تفتقد المشاركة الفعلية في الحياة العامة .

6. العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في بلدان جنوب المتوسط

إن التعرّف على مشكلة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي يتزايد على المستوى الدولي والإقليمي والوطني كما شهدنا في اتفاقية (سيداو) وتوصياتها حول العنف ضد المرأة (1992) وإعلان الأمم المتحدة لمكافحة العنف ضد المرأة (1993) وقرار البرلمان الأوروبي (2009) حول مكافحة العنف ضد المرأة. وقد اعتمدت معظم بلدان المنطقة استراتيجيات وطنية بدرجات مختلفة من الشمولية وذلك للقضاء على جميع أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والعنف الممارس ضد المرأة.

يأخذ العنف ضد المرأة في البلدان المتوسطة كما في باقي البلدان أشكالاً مختلفة (العنف الكلامي والنفسي والجسدي والاعتصاب والعنف الجنسي وتشويه الأعضاء التناسلية والاتجار)، ويحدث في أماكن مختلفة كالمنازل والشارع ومكان العمل والسجون ومخيمات اللاجئين ومنطقة الحروب) وذلك على يد أشخاص متعددين معروفين لدى الضحية أو غير معروفين.

ويعتبر العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي مظهراً متطرفاً لاختلال توازن القوى بين الرجل والمرأة. لدرجة أن وجود عدم المساواة على أساس النوع الاجتماعي يجعل المرأة معرضة للعنف، فالنساء الأكثر تعرضاً للعنف هنّ الفقيرات والريفيات والمنتديات إلى الأقليات العرقية والمهاجرات وتعتبر اللاجئات الأكثر تعرضاً له بينهن.

يعرّض عدم التوازن بين النوعين الاجتماعيين النساء والفتيات إلى العنف العشوائي (من المارة في الشارع مثلاً) بالإضافة إلى العنف النفسي المتوقع (كالعنف الذي تتعرض له المرأة من قبل أقاربها الذكور في حال اشتبه بأنها مست شرف الأسرة). فضلاً عن ذلك، فإن وضع المرأة كقاصر قانوناً واعتبارها بحاجة إلى كفالة وحماية الرجل يقلل من شأنها في نواح مختلفة عند لجوئها إلى القضاء.

ولا يزال قانون الأحوال الشخصية في العديد من البلدان ينظر إلى المرأة على أنها تابعة للرجل رأس الأسرة، كما تميّز قوانين العقوبات الرجل بإنزال العقوبات المخففة لمركبي الجرائم من الذكور في حال مسّ شرفهم أو تم التمرد عليهم من قبل زوجاتهم أو إحدى قريباتهم.

ويتم الإقرار أكثر فأكثر في البلدان الشريكة في البرنامج بحدوث التحرش الجنسي والعنف في العمل جراء زيادة عدد النساء اللواتي يعملن خارج المنزل.

إن العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي هو مشكلة معقدة تتطلب استجابة متناسقة ومتعددة تشمل جميع القطاعات للتعرف على هذه الظاهرة وتحديدها؛ وإجراء الدراسات والإحصاءات

لبيان المواقف من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والأنواع المختلفة التي نشهدها؛ وتأمين الملاجئ للضحايا وحماية الشهود؛ ورفع مستوى الوعي لدى الشعب وإعداد البرامج التثقيفية وإجراء الإصلاحات القانونية لتجريم العنف وضمان لجوء ضحايا العنف إلى القضاء بالإضافة إلى حماية الشهود.

ولقد كانت المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في العديد من البلدان سبّاقة في التعرف على مشكلة العنف ومعالجتها من خلال حملات التوعية والمراكز والخطوط الساخنة والمساعدات والاستشارات القانونية.

وتتجه الحكومات أكثر فأكثر نحو إقرار حقوق ضحية العنف في الحصول على الدعم القضائي وحماية الشهود وتعديلات قانون العقوبات.

1.6 العنف الأسري

إن العنف الأسري هو على الأرجح العنف القائم ضد المرأة الأكثر شيوعاً إلا أن نسبة التبليغ عنه ضعيفة.

ففي الجزائر نقل عن نصف النساء اللواتي شاركن في الإحصاء الوطني (2006) أنهن تعرضن إلى شكل من أشكال العنف الأسري وبأن العنف الزوجي يعتبر من أهم تجلياته.

وتشير الدراسات في الأردن إلى أن حوالي سبعين في المائة من النساء يتعرضن لشكل من أشكال العنف الأسري.

ونجد أرقاماً مماثلة في الأراضي الفلسطينية المحتلة حيث أجرى الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في سنة 2005 دراسة تبين من خلالها أن 61.7 في المائة من النساء تعرضن للعنف النفسي و23.3 في المائة تعرضن للعنف الجسدي و10.9 في المائة تعرضن للعنف الجنسي على يد أزواجهن.

وعلى الرغم من عدم وجود قانون محدد فيما يتعلق بالعنف الأسري في تونس، إلا أن العنف الأسري يعتبر سبباً لمنح الطلاق لكلا الطرفين.

و يعتبر الكثير من المشاركين في الإحصاء، رجالاً كانوا أم نساء، أن العنف هو ردة فعل مقبولة تجاه قلة الطاعة وعدم كفاية عناية الأم ورفض ممارسة الجنس، إلا أن الإجابات اختلفت بحسب سن المشاركين ومكان سكنهم (مدينة/ريف).

2.6 جرائم الشرف

إن الظاهرة التي تعرف بـ "جرائم الشرف" هي قتل المرأة على يد أحد أفراد أسرتها الذكور في حال زعم أنها مست شرف الأسرة كما ذكر في تحليل الوضع في الأردن والأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل.

ويشير تقرير الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى اثنتين وثلاثين جريمة شرف بين فترة 2004 و2006؛ وثمانية وخمسين حالة في سنة 2007 وثمانية عشرة حالة في سنة 2008.

وتشهد المجتمعات العربية في إسرائيل انخفاضاً مستمراً لجرائم الشرف. فلقد تم الإبلاغ عن سبعة حالات في سنة 2005 وستة حالات في سنة 2006 وحالة واحدة في سنة 2008. إلا أن منظمة السوار، وهي منظمة نسائية، تعتبر أن العدد أكثر من ذلك؛ فالعديد من وفيات الإناث التي تدور حولها الشبهات تصنف على أنها حوادث عارضة أو انتحار وهي على الأرجح جرائم شرف.

3.6 التحرش الجنسي والعنف في مكان العمل

أدى الانخراط المتزايد للنساء في مجال العمل إلى الاعتراف أكثر فأكثر بهذا النوع من العنف القائم ضد المرأة كمشكلة يجب معالجتها.

فرضت الأردن عقوبات قانونية على الموظفين الذين يمارسون العنف أو يسمحون بحدوثه في مكان العمل.

وفي لبنان اتخذت أيضاً إجراءات عديدة لمعالجة العنف ضد عاملات المنازل اللواتي هن في معظمهن من المهاجرات بصورة غير شرعية ومن أصل آسيوي أو من صحراء جنوب أفريقيا

4.6 الاتجار بالنساء

يتم مناقشة مسألة الاتجار بالنساء (والأطفال) في تقارير إسرائيل وسوريا مع أن المصادر تشير إلى أن المشكلة تكمن في مكان آخر (كالأردن مثلاً). وتصنف البلدان على أنها محطة وصول أو عبور أو تصدير.

5 التقرير الدوري الخامس فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (سيداو)، وزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية، دولة إسرائيل، 2009

وفي الواقع انخفضت نسبة الاتجار بالنساء في إسرائيل منذ ذلك الحين بفضل الإجراءات التي قامت بها الحكومة. ففي سنة 2006، تم إنشاء لجنة تقصي برلمانية حول الاتجار بالمرأة. وداهمت الشرطة عدة بيوت للبعثاء في تل أبيب وتضاعفت محاكمات المتاجرين وازدادت التعويضات التي حكمت بها المحاكم لضحايا الاتجار والتي ألزمت المتاجرين بدفعها. ونتيجة لهذه الجهود، نقل عن الشرطة انخفاض معدل ضحايا الاتجار في سنة 2008 من الألوف إلى المئات. ومع ذلك، لا تزال منظمات حقوق المرأة تشكك في هذه الأرقام وتعتبرها جد متفائلة.

5.6 العنف ضد المرأة كنتيجة للصراع المدني والهجرة

تتحدث تقارير الجزائر وإسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة ولبنان عن العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في سياق الصراعات.

ففي لبنان، تم اتخاذ العديد من الإجراءات ضمن إطار عمل قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325/1820/2008 (حول المرأة والسلام والأمن) لتأمين الدعم للمرأة المتضررات من الحروب. وتم تنسيق هذه الإجراءات بين وزارة الشؤون الاجتماعية والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية.

كما بادرت المنظمات غير الحكومية والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بالإضافة إلى وزارة الشؤون الاجتماعية مؤخرا باتخاذ عدة خطوات تهدف إلى تأمين الدعم للمرأة التي تعيش في المناطق المتأثرة مباشرة بحرب 2006. وترتكز هذه الخطوات عادة على قرار مجلس الأمن 1325/2000 والقرار 1820/2008 بالإضافة إلى اتفاقية (سيداو). وتنطلق هذه الخطوات من حقيقة أن المرأة غالبا ما تكون هدفا لجميع أشكال العنف في مناطق الحروب أو الصراعات المسلحة أو حتى في المراحل التي تلي هذه الصراعات.

الجدول 6: التوقيع على اتفاقية (سيداو) / التقارير / التحفظات وتقارير الظل

المطروحات الأخيرة	البروتوكول الاختياري	تقارير الظل	التقارير	التحفظات	تاريخ التوقيع	البلد
“التعبير عن نية مراجعة” المادة 2 من الاتفاقية في سنة 2008	كلا	مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة (التاريخ غير محدد)	التقرير الرسمي 21/06/2009	2، 9، (2)، 15، (4)، 16، (1)، 29	1996 / 05 / 22	الجزائر
				7، (ب)، 16، (1)، 2، 29	1991	إسرائيل
<ul style="list-style-type: none"> - نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية من دون تقديمها إلى البرلمان لتسريع الإجراءات الدستورية. - سحب التحفظ على الفقرة الرابعة للمادة 15 في آذار / مارس 2009. - نشاط المنظمات الأردنية غير الحكومية وحشد التأييد، بالإضافة إلى تقديم تقرير الظل إلى لجنة (سيداو) في حزيران / يونيو 2007 والذي ناقش تقارير الحكومة الثالثة والرابعة لسنة 2005 	لم يتم التوقيع عليه	حزبان / يونيو 2007	التقارير الحكومية الرابعة والخامسة لسنة 2005	2، 9، 51، (4)، 61، (ج)، 1، (د)، (1)، (ز)	1992 / 07 / 01	الأردن
<ul style="list-style-type: none"> - لا تزال التحفظات قائمة. - لم يتم إجراء أي تعديل على القوانين المعنية. 	لم يتم التوقيع عليه	نعم (التاريخ غير محدد)	من المقرر إعداده في سنة 2012	2، 9، 16، (ج)، 1، (د)، (أ)، 29، (2)، 1	1997 / 04 / 21	لبنان

البلد	تاريخ التوقيع	التحفظات	التقارير	تقارير الظل	البروتوكول الاختياري	التطورات الأخيرة
المغرب	1993 / 06 / 21	2، 9، (2)، 15، (4)، 16 (1)، 29	من المقرر أعداده 2014 / 07 / 21	الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب 2008	اعلان الانضمام في آذار / مارس 2006	<ul style="list-style-type: none"> - نشاط المجتمع المدني وترشيح المغرب لعضوية مجلس حقوق الإنسان. - الحملة الوطنية والإقليمية والذكرى الستين لإعلان شرعية حقوق الإنسان. تم ذكر الإعلان في كتاب ملكي رفع إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المناسبة. - وفي آذار / مارس 2006 أعلنت وزارة العدل سحب التحفظات بشكل جزئي، واستبدال بعض التحفظات بتصريحات تفسيرية والتوقيع على البروتوكول الاختياري من دون تقديم الوثائق الضرورية إلى الأمم المتحدة. - كما أصدر ملك المغرب إعلانا في العاشر من كانون الأول / ديسمبر لسحب تحفظات مملكة المغرب عن اتفاقية (سيداو)
الأراضي الفلسطينية المحتلة	2009 / 03 / 08	لا تحفظات				<ul style="list-style-type: none"> - نشاط المنظمات الفلسطينية غير الحكومية وخاصة المنظمات النسائية وحشد الجهود للتوقيع على الاتفاقية. - أعلن رئيس السلطة الفلسطينية في الثامن من آذار / مارس 2009 التوقيع على اتفاقية (سيداو) من دون أية تحفظات.
سوريا	2003 / 03 / 28	2، 9، (2)، 15، (4)، 16 16، (1)، (1) 29، (2)	حزيران / يونيو 2007	تقرير المنظمة غير الحكومية بالنسبة مع رابطة المرأة السورية	لم يتم التوقيع عليه	<ul style="list-style-type: none"> - لا جديد من ناحية سحب التحفظات. - بل هناك إشارات إلى أن الحكومة ستعود عن وعدائها في سحب التحفظات حول المواد 2، 15-4، 16، 1، 2 - لم يتم تعديل القوانين ذات الصلة.

التطورات الأخيرة	البروتوكول الاختياري	تقارير الظل	التقارير	التحفظات	تاريخ التوقيع	البلد
<p>- أبلغت الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات عن وعد وزير العدل بإنشاء لجنة لدراسة التحفظات ..</p> <p>- التوقيع على البروتوكول الاختياري للاتفاقية في حزيران / يونيو 2008</p>	<p>- إعلان الانضمام إلى البروتوكول في السابع عشر من آذار / مارس</p> <p>- إعلان الانضمام من خلال قانون حزيران / يونيو 2008</p>	<p>آخر تقرير في سنة 2002 قامت به القدرية الدولية لحقوق الإنسان والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان المستقلة من أجل انتصار حقوق المرأة</p>		<p>(2)9، (4)15، (1)16 (ج) (1)17 (د) (1)29 (ح)</p>	1985 / 09 / 20	تونس

المصدر : برنامج الأورومتوسطي : دور المرأة في الحياة الاقتصادية - تقييم آليات الوطنية في 10 بلدان متوسطية شريكة، 2007

6. بما أن فلسطين لا تعتبر دولة، فلا يمكنها التصديق أو التوقيع على المعاهدات الدولية. ولقد أعلن رئيس السلطة التزمه باتفاقية (سيداو) واستعداده لدمج الاتفاقية في القوانين.

ملحق للجدول 6: مواد اتفاقية (سيداو) موضوع التحفظات

نلخص فيما يلي مواد اتفاقية (سيداو) التي تحفظت عليها البلدان المتوسطة:

المادة 2: التدابير السياسية التي ينبغي اتخاذها للقضاء على التمييز

المادة 7(ب): الحياة العامة والسياسية: من أجل المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذها واعتلاء المناصب الرسمية والقيام بالمهام الرسمية على جميع مستويات الحكومة

المادة 9(1): الجنسية: تمنح الدول الشريكة المرأة الحقوق عينها التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بالحصول على الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. كما تضمن على وجه الخصوص أن الزواج من أجنبي أو تغيير الزوج لجنسيته خلال الزواج لن يغير تلقائياً جنسية المرأة أو يجعلها عديمة الجنسية أو يفرض عليها جنسية الزوج.

المادة 9(2): الجنسية: تمنح الدول الشريكة المرأة الحقوق عينها التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بجنسية أولادها.

المادة 15(4): المساواة أمام القانون: تمنح الدول الشريكة كلا من الرجل والمرأة الحقوق عينها فيما يتعلق بقانون تنقل الأشخاص وحرية اختيار مكان السكن والإقامة.

المادة 16: الزواج وقانون الأسرة

المادة 16(1ج): الحقوق والمسؤوليات عينها أثناء الزواج وعند فسخ الزواج

المادة 16(1د): الحقوق والمسؤوليات عينها للأب والأم في المسائل المتعلقة بأولادها بغض النظر عن الحالة الاجتماعية؛ وفي جميع الأحوال تغليب مصلحة الأولاد.

المادة 16(1و): الحقوق والمسؤوليات عينها فيما يتعلق بحضانة الأولاد والوصاية والرعاية وتبني الأولاد أو أي نظام مشابه حيث نجد هذه المفاهيم في التشريعات الوطنية؛ وفي جميع الأحوال تغليب مصلحة الأولاد.

المادة 16(1ز): الحقوق الشخصية عينها للزوج والزوجة بما في ذلك حق اختيار اسم العائلة والمهنة والوظيفة.

المادة 16(1ح): الحقوق عينها فيما يتعلق بالملكية والحياسة والإدارة والإشراف والتمتع والتصرف بالملك مقابل تعويض مادي أو مجاني.

المادة 16(2): لن يكون لعقد خطبة الأولاد أو تزويجهم أي أثر قانوني؛ اتخاذ الإجراءات اللازمة وسن القوانين لتحديد السن الأدنى المسموح به للزواج وجعل تسجيل الزواج في السجل الرسمي إلزامي.

المادة 29(1): تفاصيل اتفاقية (سيداو): التسوية في حال نشوب النزاع بين دولتين شريكتين أو أكثر حول تفسير اتفاقية (سيداو).

7. الاتفاقيات الدولية والمعاهدات والتشريعات الوطنية

إن الاتفاقية الدولية التي يشار إليها غالباً على أنها تؤمن إطار عمل للإجراءات القانونية والمبرمجة هي اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (سيداو). أما الاتفاقية الأخرى الفعالة التي تقدم إطار عمل مكمل لتلك فهي اتفاقية حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة.

ومن ضمن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الأخرى التي تم التوقيع عليها من قبل البلدان المتوسطة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1976) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1976) وعدد من اتفاقيات منظمات العمل الدولية بما فيه اتفاقية المساواة في الأجور (C100) واتفاقية حماية الأمومة (C103) واتفاقية عدم التمييز في الاستخدام والمهنة (C111) واتفاقية حقوق العمال ذوي المسؤوليات العائلية (C156).

كما يؤمن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 حول المرأة والسلام والأمن إطار عمل مهم لتنفيذ برامج المرأة والأمن في بعض البلدان.

1.7 اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (سيداو)

1.1.7 التصديق والتحفظات

لقد قامت سبع بلدان من أصل ثمانية بالتصديق على اتفاقية (سيداو). بالإضافة إلى قيام رئيس السلطة الفلسطينية، محمود عباس، بالتوقيع الرمزي من دون أية تحفظات على الاتفاقية خلال اليوم العالمي للمرأة في سنة 2009.

وتمنح ثلاث بلدان فقط، الجزائر ولبنان وسوريا، الأفضلية للقانون الدولي على القانون الوطني مما يمنح مواطنيهم الحق بالإدعاء بموجب القانون الدولي بدل القانون الوطني.

وقامت تونس وحدها من بين البلدان الثمانية بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية (سيداو).

إن نمط التحفظات التي أبدتها البلدان الموقعة ليس واحداً، إلا أن المادة التي حصلت على أكبر عدد من التحفظات هي المادة 2 (الإجراءات السياسية للقضاء على التمييز) والمواد 15 (4) (المساواة أمام القانون: تمنح الدول الشريكة الحقوق عينها للرجل والمرأة فيما يتعلق بقانون تنقل الأشخاص وحرية اختيار مكان السكن والإقامة)؛ والمادة 16 (جميع نواحي الزواج وقانون الأسرة) والمادة 29 (التسوية في حال نشوب النزاع بين دولتين أو أكثر فيما يتعلق بتفسير اتفاقية سيداو). ولزيادة الإطلاع الرجاء مراجعة الجدول 6 والملحق أعلاه.

2.1.7 الإجراءات المحددة لإزالة التحفظات

اتخذت العديد من البلدان الإجراءات اللازمة من أجل إزالة التحفظات على بعض المواد، إلا أنه كما أشارت الجزائر وغيرها من البلدان فلقد تم العمل على الإصلاحات القانونية في بادئ الأمر على الرغم من وجود التحفظات. وقد رافقت التحفظات تصديق الجزائر على اتفاقية (سيداو) التي لم يعد هناك موجب - في معظم الحالات - لأن تبقى مسجلة على ضوء الإصلاحات التي أجريت على قانون الأسرة وقانون العقوبات وقانون الجنسية منذ سنة 2005. ولقد تم سحب التحفظات على المادة 9-2 بما يتوافق مع قانون الجنسية الجديد.

(البرنامج الأورومتوسطي: "تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية" تحليل الوضع في الجزائر، 2009)

أما الأردن فقد سحب تحفظه على المادة 15 الفقرة 4 (حرية التنقل) وتم تشكيل لجنة تضم قاضي القضاة ومفوض حقوق الإنسان والأمين العام للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة لدراسة المادة 16 (حول الزواج وشؤون الأسرة).

وكان ملك المغرب قد أعلن أنه سيتم سحب التحفظات على اتفاقية (سيداو) في الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من كانون الأول / ديسمبر 2008.

3.1.7 تقارير (سيداو) ونشر تعليقات لجنة (سيداو)

على الرغم من أن التقارير حول (سيداو) يجب أن تكون في المبدأ عملية وطنية شاملة مع وجوب نشر وتوزيع تعليقات لجنة (سيداو) بشكل واسع إلا أن هناك تفاوت من بلد إلى آخر لجهة القيام بهذه الخطوات.

ففي الجزائر لم يتم نشر تقارير (سيداو). وشاركت بعض المنظمات غير الحكومية في إعداد التقرير الرسمي بينما البعض الآخر قام بإعداد تقارير الظل.

ونقل عن إسرائيل أنها تنشر اتفاقية (سيداو) والتقارير الدورية باللغات العبرية والعربية والانجليزية على موقع وزارة العدل الإلكتروني.

ويشير تقرير الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى قيام السلطة بخطوات لرفع مستوى الوعي الشعبي حول الحقوق التي تنص عليها اتفاقية (سيداو) واتفاقية حقوق الطفل وذلك من خلال عمل المنظمات النسائية الفلسطينية. فيتم بث برنامجين إذاعيين أسبوعياً على محطة فلسطين يناقشان شؤون المرأة ووضعها ومشاكلها وانجازاتها بالإضافة إلى العراقيل والتحديات التي تواجهها؛ تنتج أحد هذين البرنامجين ويسمى "ضد الصمت" لجنة المرأة الريفية وتنتج البرنامج الآخر الذي يسمى "علي صوتك" اللجنة الفنية لشؤون المرأة.

بالإضافة إلى ذلك، تقوم وزارة شؤون المرأة ووزارة الشؤون الاجتماعية بالتدريبات على اتفاقية (سيداو) واتفاقية حقوق الطفل ومواضيع أخرى تتعلق بحقوق الإنسان.

ونظمت الحكومة في سوريا ورش عمل إقليمية وحوارات وأعدت المنظمات غير الحكومية تقارير الظل في سنة 2007.

2.7 توافق التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية

لقد اتخذت كل من البلدان الشريكة خطوات مهمة لتطوير القوانين الوطنية بما يتوافق مع الالتزامات بالاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية (سيداو). كما قامت بعض البلدان (الجزائر والمغرب) بتعديل دساتيرها حتى تعكس التزاماً أقوى لتحقيق المساواة على أساس النوع الاجتماعي على أنه عنصر أساسي في عملية الديمقراطية.

يجري تعديل القوانين في العديد من البلدان بطريقة تدريجية ومتفاوتة. غير أنه في تشرين الثاني /نوفمبر 2007 أقرت إسرائيل القانون رقم 5767 لسنة 2007 حول تأثيرات النوع الاجتماعي في التشريعات. ويعتبر هذا القانون أداة مهمة جداً في عملية تعميم مفهوم النوع الاجتماعي، كما ينص على أنه ينبغي دراسة جميع مشاريع القوانين التي ترفع إلى الكنيست من ناحية النوع الاجتماعي قبل إقرارها، مدركين أن معظم القوانين تؤثر بشكل مختلف على الرجل والمرأة بسبب الأوضاع والأدوار المختلفة والطرق المتنوعة في وصول كل منهما إلى السلطة في المجتمع.

1.2.7 التعديلات المدخلة على قانون الأحوال الشخصية / قانون الأسرة

لقد اتخذت جميع الدول الشريكة، كما تمت الإشارة إليه في الفقرة 4.1، الإجراءات اللازمة لكي تجعل قوانينها، المتعلقة بجميع جوانب الأحوال الشخصية للمرأة والتي لا تزال مستمدة من

الشرائع الدينية، متوافقة مع التزاماتها باتفاقيات حقوق الإنسان الدولية وخاصة اتفاقية (سيداو) واتفاقية حقوق الطفل.

وعلى سبيل المثال، قامت الجزائر في سنة 2005 بتعديل قانون الأسرة لسنة 1984. ونصّت أهم التعديلات على تحديد السن القانوني للزواج لكلا النوعين الاجتماعيين بتسعة عشر عاماً؛ واشترط لجواز تعدد الزوجات وجود موافقة جميع الأطراف وقدرة الرجل على معاملة وإعالة كلتا الزوجتين / الزوجات بإنصاف؛ بالإضافة إلى إلغاء الزواج بالوكالة. إذ ينبغي توفر رضا الطرفين لإتمام عقد القران.

شهدت إسرائيل في العقد الماضي تطبيق العلمانية الجزئية في السلك القضائي فيما يتعلق ببعض شؤون الأسرة كالممتلكات والإرث وإعالة الأولاد والتبني والوصاية والعنف الأسري. وتنظر كل من محكمة شؤون الأسرة والمحكمة الدينية في هذه المسائل. فيما كان للمحاكم الدينية وحدها في السابق الاختصاص المطلق لذلك. ويعطي ذلك أملاً باستمرار هذا التوجه وتوسّعه ليشمل مسائل الزواج والطلاق، حيث يتمتع الجميع بحق اختيار التقاضي أمام المحاكم المدنية العلمانية.

أما الأردن فقام بتعديل قانون الأحوال الشخصية في سنة 2001 وتم تحديد سن الزواج لكلا النوعين الاجتماعيين بثمانية عشر عاماً.

وتحوّل قانون الأحوال الشخصية (1957-1993) في المغرب إلى قانون الأسرة وذلك بإلغاء الكثير من النواحي التمييزية التي كان ينص عليها القانون القديم.

ويرافق تبني قانون الأسرة الجديد في البرلمان، بالتعاون الكامل مع قانون الأحوال الشخصية لسنة 1957 ودخوله حيز التنفيذ في شباط/فبراير 2004، مع تنفيذ إجراءات متعددة على المستوى الوطني والدولي بغية التوعية بنود القانون الجديد ورفع مستوى الوعي عند مختلف المجموعات في المجتمع المغربي، وتدريب القضاة والمستخدمين والتقييم السنوي للأقسام الجديدة التي تنشئها المحاكم الملكية والتي تنظر في شؤون الأسرة، ونشر وزارة العدل للمواد الإعلامية المتعلقة بالموضوع (الدلائل والنشرات الإعلانية والتقارير السنوية والإحصاءات).

وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة، شكّلت عشر منظمات غير حكومية ائتلاف الأحوال الشخصية للعمل على تعديل القانون فيما يتعلق بسن الزواج وحضانة الأولاد والوصاية والنفقة.

وفي سوريا، تم استكمال قانون جديد للأحوال الشخصية في حزيران/يونيو 2009 بعد عامين من عمل اللجنة التي شكلها رئيس الوزراء، إلا أن هذه اللجنة تعرضت للكثير من الانتقادات من قبل الناشطين والمنظمات الحكومية بحجة أنها تشكل خطوة إلى الوراء.

وفي تونس، تم إلغاء تعدد الزوجات وسمح بالزواج المدني والإجراءات القضائية للطلاق في قانون الأحوال الشخصية لسنة 1956. كما أعد كذلك برنامج لتنظيم الأسرة.

2.2.7 التعديلات المدخلة على قانون العمل

يشير تقرير الجزائر أن الدستور يضمن لكل من الرجل والمرأة المساواة في التوظيف كما يلي: "تنص المادة 55 من الدستور على أن لجميع المواطنين الحق في العمل. كما أن حق الحماية والأمن والنظافة في العمل أمر يضمنه القانون".

وتتضمن البنود الجديدة في القانون المتعلقة بتوظيف المستخدمين المدنيين مبدأ عدم التمييز بين النوعين الاجتماعيين.

عززت إسرائيل قانون حماية الحمل والأمومة من خلال إجراء اثني عشر تعديلا على قانون توظيف المرأة ومن بين أمور أخرى تمديد إجازة الأمومة من اثني عشر أسبوعا إلى أربعة عشر أسبوعا. وفيما يتعلق بالمرأة في مكان العمل، فلقد أسست الدولة لجنة تكافؤ فرص العمل لمراقبة التزام سوق العمل بالقوانين المرعية؛ وخصصت أموالا إضافية لدعم مراكز رعاية الأطفال وذلك للسماح للمزيد من النساء اللواتي لديهن أطفال صغار بالعودة إلى العمل؛ كما نظمت برامج توعية وبرامج تثقيفية حول السلوك السليم في مكان العمل؛ وأطلقت موقعا الكترونيا يضم معلومات مفيدة حول شؤون المرأة؛ كما قدمت التدريبات ودورات الإرشاد المهني للنساء؛ بالإضافة إلى إعداد الندوات للمدرّسين حول كيفية تشجيع الفتيات على التميز في الرياضيات والعلوم.

وعُدل الأردن قانون العمل في سنة 2002 ليشمل أكبر عدد من العمال ممن لم يشملهم القانون في السابق، ومن بينهم العديد من النساء اللواتي يعملن في الزراعة أو الأعمال المنزلية أو في المؤسسات العائلية. وتم إدخال بنود جديدة على قانون العمل لحماية المرأة من الصرف خلال الحمل أو إجازة الأمومة. في الوقت الذي يحترم فيه قانون الخدمة المدنية الأردني مبدأ تكافؤ الفرص.

ويكرّس قانون العمل الجديد في المغرب الذي أقر في سنة 2003 مبدأ عدم التمييز للمرة الأولى فيما يتعلق بالتوظيف والراتب والترقية وجميع نواحي تكافؤ الفرص. كما يجرم هذا القانون التحرش الجنسي في مكان العمل ويمنع توظيف الفتيان والفتيات قبل سن الخامسة عشر.

وشددت العديد من البلدان كالمغرب وتونس على حماية الحمل والأمومة والرضاعة، وأدخلت أو عززت التدابير لتحسين التوازن بين العمل والحياة الشخصية للأمهات العاملات.

3.2.7 التعديلات المدخلة على قانون الجنسية

تم تعديل قانون الجنسية في الجزائر (2005) والمغرب (2007) للسماح للمرأة بمنح جنسيتها لزوجها أو أولادها على قدم المساواة مع الرجل.

4.2.7 التعديلات المدخلة على قانون العقوبات

قامت الجزائر، من خلال تعديل قانون العقوبات (المادة 341) (2005-2006)، بتجريم التحرش الجنسي ومنح الضحية إمكانية اللجوء إلى القضاء على الرغم من استمرار وجود العراقيل من ناحية تنفيذ ذلك فيما يتعلق بتقديم الأدلة خاصة لعدم تمتع الشهود بأية حماية.

كما قامت إسرائيل في سنة 2007 بإضافة التعديل رقم 4 إلى قانون التقادم رقم 1958-5718 والذي يمدد حالة التقادم في الدعاوى المدنية المتعلقة بالاعتداء الجنسي أو التعدي على القاصرات. ويتعلق التعديل بالدعاوى المدنية للتحرش الجنسي بقاصر أو إساءة معاملة الأطفال من قبل أحد أفراد الأسرة أو أي مسؤل عن الطفل بالإضافة إلى التعدي الجنسي على أي شخص يبلغ بين 18 و21 عاماً وذلك باستغلال علاقة الاعتماد أو الثقة أو السلطة أو العلاج أو في حال ارتكاب الاعتداء الجنسي من قبل أحد أفراد الأسرة. "ووفقاً للقانون، لا تبدأ حالة التقادم إلا عند بلوغ الضحية سن الثامنة والعشرين. كما تم تعديل قانون مكافحة العنف في الأسرة في سنة 2008 لمنع المحكمة القانونية من رفض طلب الحصول على أمر حماية في دعوى عنف أسري أو أمر منع في دعوى تحرش لحين تمكن الملتمس من عرض الدعوى أمام المحكمة.

كما تم تشديد العقوبات على جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي في قانون العقوبات الأردني، إلا أن العلاقة بين الضحية ومرتكب الجرم قد تؤدي إلى ظروف مخففة. وكذلك تم تعديل المادة 340 من قانون العقوبات التي تنزل عقوبات مخففة بقتلة المرأة التي تعتبر أنها مسّت شرف العائلة، من قبل أفراد أسرتها الذكور، فأصبحت هذه المادة تنزل العقوبات المخففة بمرتكبي الجرم المماثل من النساء.

وعدّل قانون العقوبات المغربي بتجريم التحرش الجنسي من خلال إدخال المفاهيم الجديدة على الظروف المشددة كما يلي: فيما يتعلق بمحاكمة التحرش الجنسي انطلاقاً من إساءة استخدام السلطة؛ وإدخال ظرف مشدد جديد على الاغتصاب: في حال كانت الضحية حاملاً؛ إنزال عقوبات أشد في حال كانت ضحية البغاء حاملاً أو في حال كان مرتكب الجريمة زوجاً للضحية.

أما في الأراضي الفلسطينية المحتلة فلا تزال المادة 340 من قانون العقوبات الأردني مطبقة بصيغتها القديمة فيما يتعلق بإنزال العقوبات المخففة للرجال الذين يرتكبون جرائم قتل باسم شرف العائلة. وتقوم وزارة شؤون المرأة ولجان الفاعلين في المجتمع المدني بإعداد مقترحات لتعديل القانون من أجل القضاء على التمييز وتشديد العقوبات على العنف الجسدي والنفسي والاغتصاب.

في تموز/ يوليو 2009 تم تعديل المادة 548 (و192 و242) من قانون العقوبات في سوريا والتي كانت تنزل العقوبات المخففة بمرتكبي جرائم الشرف من أفراد الأسرة الذكور، وذلك لمنع استخدام مفهوم الشرف كسبب مخفف. إلا أن مرتكب الاغتصاب يبرأ في حال زواجه من ضحيته.

وفي تونس، لا يوجد أي قانون يتعلق بالعنف ضد المرأة بما فيه العنف الأسري والزوجي. إلا أن قانون العقوبات الذي ينظر في مسائل العنف ينزل عقوبات أشد في حال كان المعتدي زوج الضحية أو واحد من نسلها، وذلك بمضاعفة مدة السجن والغرامات المفروضة. وعلى الرغم من تجريم العنف الجنسي منذ سنة 2004 فإن حقيقة عدم اعتباره كإساءة لاستخدام للسلطة والقوة يعني من بين أمور أخرى أنه لم يلحظ بعد في قانون العمل أو قواعد سلوك الخدمة المدنية.

5.2.7 التشريعات الخاصة بالتحرش الجنسي في مكان العمل

أدخل الأردن تعديلاً على قانون العمل رقم 2998 يعطي الصلاحيات لوزير العمل بإغلاق المؤسسات حيث يقوم رب العمل بالتعدي الجسدي أو الجنسي على أحد الموظفين أو يسمح بحصول ذلك.

8. هياكل وسياسات واستراتيجيات تحقيق المساواة على أساس النوع الاجتماعي

1.8 الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة والمؤسسات الأخرى⁷

لقد شكّلت جميع البلدان المعنية آليات وطنية للنهوض بالمرأة تتمتع بأشكال ومهام تختلف من بلد إلى آخر. إن هذه الآليات بصيغتها الحالية هي تطور للمؤسسات السابقة بحسب معطيات وأوضاع البلد ودرجة الأولوية التي تمنح لشؤون المرأة وقضايا النوع الاجتماعي في أي وقت من الأوقات. ونجد في معظم البلدان مؤسسة مركزية مهمة تكون هي المسغولة عن هذه النشاطات كتتنسيق التقارير حول اتفاقية (سيداو) والهدف الإنمائي الثالث للألفية حول تحقيق المساواة على أساس النوع الاجتماعي وتمكين المرأة، كما أن المنظمات والجمعيات والمجالس والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني كافة في جميع البلدان قد استجابت باهتمام إلى احتياجات المرأة وحماية حقوقها .

وتختلف الآليات الوطنية أيضا في وضعها القانوني وفي قيادتها. ففي الأردن على سبيل المثال، تأسست اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة في سنة 1992 بموجب قرار وزاري وهي تتألف من أعضاء في المنظمات الحكومية وغير الحكومية وترأسها صاحبة السمو الأميرة بسمة. أما في لبنان، فإن الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة هي هيئة شبه حكومية ترأسها السيدة الأولى .

كما تم تشكيل وزارات لتنسيق النشاطات المتعلقة بالنوع الاجتماعي وشؤون المرأة في الجزائر وتونس والمغرب .

وتختلف هذه الآليات كثيرا في انتشارها كوجودها على سبيل المثال في الوزارات الأخرى أو المحافظات والبلديات التي تقع خارج العاصمة .

تحددت مهمة وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين في تونس بصيغتها الحالية في سنة 2002 لتنسيق الجهود المبذولة لصالح تحقيق المساواة على أساس النوع الاجتماعي من خلال مؤسسات الحكومة . وتعتبر مهمة هذه الوزارة غير مركزية من خلال تشكيل سبع مناطق . كما تساعد هذه الوزارة وحدة استشارية هي المجلس الوطني للمرأة والأسرة والمسنين ووحدة بحوث، وهي مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة . كما نجد في جميع الوزارات محاور تركيز حول النوع الاجتماعي تنسق بينها وزارة المرأة والأسرة والمسنين ولجان المرأة في حزب

7 يجب أن تضاف المعلومات الموزدة في هذا القسم إلى "تقييم الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة في 10 بلدان متوسطية شريكة" من إعداد البرنامج الأورومتوسطي حول دور المرأة في الحياة الاقتصادية .

التجمع الدستوري الديمقراطي المتواجدة في جميع المناطق. كما تم تأسيس مرصد للأسرة التونسية في سنة 2006 لمراقبة التغيرات الحاصلة في الأسرة من خلال جمع البيانات الكمية والكيفية وتحليلها.

وتختلف الآليات فيما بينها حتى في درجة مشاركتها المباشرة في إدارة البرامج والمشاريع (تدريب ودراسة) ودرجة تمتعها بالقدرة على القيام بمهام حشد التأييد والتوعية كما هو حال سلطة النهوض بمكانة المرأة في إسرائيل.

كما تختلف الآليات فيما يتعلق بتعاونها مع فرقاء المجتمع المدني. فتشير الجزائر والمغرب إلى التعاون المكثف بين مجموعات المجتمع المدني والمنظمات، وهذا ما لا نشهده في البلدان الأخرى. أما في الأردن فتتشكل اللجنة الوطنية لشؤون المرأة كما ذكر سابقا من أعضاء في الحكومة والمنظمات غير الحكومية.

2.8 خطط العمل الوطني لتمكين المرأة وتحقيق المساواة على أساس النوع الاجتماعي

أعدت جميع بلدان المنطقة، منذ تاريخ انعقاد مؤتمر بيجين في سنة 1995، مجموعة من خطط العمل الوطني لتحقيق المساواة على أساس النوع الاجتماعي. وتعكس خطط العمل هذه التزامها باتفاقية حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة (1990) والمؤتمر العالمي للسكان والتنمية (1994) والأهداف الإنمائية للألفية (2000).

وتدمج بعض البلدان مبدأ تمكين المرأة في التخطيط الأسري بينما تعد خططا مستقلة للأطفال. أعدت الجزائر خطة العمل الوطني لإدماج المرأة لفترة 2009-2010 وذلك بميزانية تبلغ 102.900.000 دينارا.

وتهدف الإستراتيجية الوطنية الأردنية للمرأة إلى تحقيق المساواة على أساس النوع الاجتماعي في جميع القطاعات والتشريعات على السواء. كما قام المجلس الوطني لشؤون الأسرة (2001) بإطلاق الإستراتيجية الوطنية للأسرة الأردنية (2005).

كما تم تعميم أحكام الإستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة في خطط التنمية الوطنية والقطاعية في معظم البلدان.

أما في إسرائيل فان لجنة الكنيست من أجل تعزيز حقوق المرأة في إسرائيل هي اللجنة المسؤولة عن تقديم شؤون المرأة داخل الهيئة التشريعية. ومن ضمن برنامج دراسة الميزانية الوطنية يقوم مركز أدفا، وهو مركز بحوث مستقل، بدراسة كيفية تأثير هذه الميزانية على المرأة. وفي آخر

تقرير سنوي لها بعنوان "الميزانية الوطنية وقانون تنظيم الميزانيات لسنة 2009 و2010"، قامت بتحليل تأثير التغييرات المتعلقة بالنوع الاجتماعي على تدفق الإيرادات (المدخول وهيكلية الضرائب على الشركات) والإنفاق (تخصيصات وزارة الصحة والتعليم ووزارة الصناعة والتجارة والعمل ووزارة الخدمات الاجتماعية). كما يضم هذا المشروع بعدا تدريبيا حيث يتم تدريب الكنيست والمسؤولين المحليين ومنظمات المجتمع المدني على كيفية جمع المعطيات المتعلقة بالحاجات المحلية للمرأة وفهم الميزانيات وتحليلها من وجهة نظر النوع الاجتماعي. كما أعدّ الأردن الإستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية والإستراتيجية الوطنية للأسرة (2005).

وفي سنة 2006، تبني المغرب الإستراتيجية الوطنية للعدالة وتحقيق المساواة على أساس النوع الاجتماعي من خلال تعميم مفهوم النوع الاجتماعي على السياسات الإنمائية وبرامجها. وفي إطار عمل هذه الإستراتيجية، تم اتخاذ إجراءات مهمة تتعلق بإعداد وزارة المال للميزانيات المراعية للنوع الاجتماعي. وتم اتخاذ خطوات لإشراك السلطات الدينية من خلال التعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية.

وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة قامت لجنة التنسيق الحكومية والاتحاد العام للمرأة الفلسطينية بإعداد خطة إستراتيجية عقب مؤتمر بكين في سنة 1995. وفي سنة 1997 أعدت السلطة الفلسطينية أول خطة إستراتيجية وطنية للنهوض بالمرأة الفلسطينية.

واعتبر تبني رئيس السلطة الفلسطينية لوثيقة حقوق المرأة الفلسطينية خطوة بالغة الأهمية. وقد أعدت هذه الوثيقة وزارة شؤون المرأة والمؤسسات والمنظمات النسائية والاتحاد العام للمرأة الفلسطينية. وتتمحور هذه الوثيقة إدخال التعديلات فيما يتعلق بحقوق المرأة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وحقوقها في قانون الأحوال الشخصية.

وفي سوريا خصّصت الخطة الخمسية العاشرة الحالية للمرة الأولى فصلا خاصا بشؤون المرأة، وكما ورد في التمهيد فان شؤون النوع الاجتماعي ليست موضوع اهتمام وزارة معينة أو قطاع معين بل جميع القطاعات.

أما في تونس فلقد أجرت الخطة الإنمائية الثامنة (1992-1996) تعميم مفهوم النوع الاجتماعي للمرة الأولى. وتمت متابعة ذلك في الخطط اللاحقة. وتتضمن جميع البرامج الانتخابية لرئاسة الجمهورية مكونات مهمة مخصصة للمرأة.

3.8 الإجراءات اللازمة لمعالجة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي

لقد اتخذت البلدان المتوسطة الثمانية الخطوات اللازمة لمعالجة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي من خلال إعداد خطط العمل الوطني والإستراتيجيات، بالرغم من أن المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في الكثير من البلدان كانوا هم السباقين في التطرق لموضوع العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

وأجرت الجزائر استطلاع رأي وطني حول العنف ضد المرأة في سنة 2006 وأطلقت إستراتيجية وطنية على التوفى العام التالي (2007) تضم خمسة عشر وزارة بهدف معرفة طبيعة المشكلة ووجودها في جميع القطاعات. كما تعد منظمات المجتمع المدني نشيطة للغاية في هذا المجال خاصة جمعية الدفاع والنهوض بحقوق المرأة والجمعية المستقلة من أجل انتصار حقوق المرأة والتجمع المغاربي 95 من أجل المساواة. كما تم إعداد إستراتيجية وطنية للإعلام والتثقيف والاتصال وتم نشرها في جميع وسائل الإعلام لإطلاع مختلف الشرائح الشعبية عليها.

واستخلص استطلاع الرأي أن أكثر من نصف النساء المشاركات قد تعرضن للعنف الجسدي أو النفسي أو اللفظي، بمعدل 7.423 امرأة من إجمالي 13.755 أي بنسبة 53.96 في المائة. ويعتبر ذلك تقدماً في المجتمع حيث لم تعد المرأة تقبل بالعنف أو تخضع له كأمر "طبيعي" أو مستعصي كما كنا نشهد في الماضي القريب.

كما تبين استطلاع الرأي أن النساء البالغات من العمر بين 25-49 عاماً هن الأكثر تعرضاً لجميع أشكال العنف، وقد يعود ذلك إلى أنه مع تقدم المرأة في السن تصبح أقل قبولاً للسلطة الذكورية. إلا أنه في العموم نجد أن امرأتين من أصل ثلاثة اعتبرن أن ضرب الزوج لزوجته أمر مبرر في حال خرجت من دون إذنه أو أهملت الأولاد أو تناقشت معه أو رفضت ممارسة العلاقة الجنسية أو أحرقت الطعام. وفي سنة 2007 أطلقت الحكومة الإستراتيجية الوطنية حول العنف ضد المرأة.

إن مسألة الاتجار بالنساء من أوروبا الشرقية وآسيا هي مسألة مقلقة بالنسبة لإسرائيل التي تعتبر محطة وصول؛ فقد تم إنشاء لجنة برلمانية للتقصي حول الاتجار بالنساء (2006) وتوصلت إلى نتائج جيدة. كما خصصت الدولة تمويلاً إضافياً لوزارة التعليم من أجل علاج ضحايا التحرش الجنسي وإعادة تأهيلهن بالإضافة إلى علاج النساء والفتيات المتورطات بالبغاء؛ كما قامت في سنة 2008 بإغلاق خمسين بيت بغاء وأوقفت ثمانية وسبعين مشتبهاً بهم بالاتجار بالنساء؛ وأمنت الخدمات القانونية المجانية لضحايا الاتجار بالنساء والرق؛ وقامت بتمويل مراكز جديدة لحالات الاغتصاب وافتتحت مركزي استشارة جديدين لعلاج ضحايا العنف الأسري؛ كما قامت بإعداد برامج التوعية والتثقيف حول الاتجار بالنساء والتحرش الجنسي وتمويلها.

وقام الأردن بإعداد إطار عمل وطني للحماية من العنف وإنشاء مكتب أمين المظالم وخطا ساخنا مرتبطا باللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة.

أدت الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة (2002) في المغرب إلى إجراء العديد من الدراسات وحملات التوعية والبرامج في جميع القطاعات والوزارات بالتعاون مع الكثير من المنظمات غير الحكومية. وكانت أولوية عمل المنظمات غير الحكومية هي إنشاء دور رعاية لضحايا العنف.

وأنجز الكثير من أجل تغيير الرأي العام حول العنف ضد المرأة ورفع مستوى الوعي لدى القضاة ورجال الشرطة وأطباء الأسرة وغيرهم فيما يتعلق بالطرق السليمة لمعالجة ظاهرة العنف ضد المرأة.

وتعد الأراضي الفلسطينية المحتلة برنامجا سنويا بمناسبة اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة. وتم تأسيس لجنة للقضاء على العنف ضد المرأة في سنة 2008، تضم منظمات حكومية وغير حكومية بالإضافة إلى الاتحاد الوطني للمرأة الفلسطينية. وتهدف هذه اللجنة إلى تضافر الجهود وتوحيدها للقضاء على العنف ضد المرأة. وأنشأت وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع مركز المرأة للاستشارة القانونية والاجتماعية مراكز لاستقبال ضحايا العنف الأسري (2006).

وفي سوريا، حددت خطة الخمس سنوات العاشرة (2006-2010) العنف ضد المرأة على أنه التحدي الرئيسي الذي يجب معالجته. كما نجد موضوع العنف ضد المرأة في تقارير سوريا حول الأهداف الإنمائية للألفية. وأجرى الاتحاد العام للمرأة بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان دراسة حول العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي (2000)، وتعاون مع الجمعية السورية لشؤون الأسرة والجهاز المركزي للإحصاء وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (2005) لإجراء دراسة هي في المرتبة الثانية من حيث الحجم حول 1.891 عائلة تعيش في المدن والمناطق الريفية. وتظهر الدراسات الانتشار الواسع للعنف بما فيه العنف الجسدي والجنسي والحرمان من الحقوق الاقتصادية. ونتيجة لهذه الدراسة، قامت جمعية دور المرأة في التنمية بإنشاء مركز لاستقبال ضحايا العنف وقامت جمعية التخطيط الأسري السورية بتقديم الخدمات الاستشارية والصحية. ويجري العمل على إعداد خطة وطنية حول العنف ضد المرأة منذ سنة 2006 بالإضافة إلى مشروع قانون حول الاتجار بالبشر.

وفي تونس، قامت وزارة المرأة والأسرة والطفولة والمسنين إلى جانب المنظمات غير الحكومية بتنفيذ إستراتيجية وطنية ضد العنف في الأسرة والمجتمع والتي تتضمن أيضا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

4.8 الجهود الوطنية لتنفيذ نتائج مؤتمر اسطنبول وإطار العمل لتطبيق الإجراءات

تمثل نتائج مؤتمر اسطنبول الوزاري (2006) حول "تعزيز دور المرأة في المجتمع" التزاماً مشتركاً للشركاء الأوروبيين من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز المساواة على أساس النوع الاجتماعي ودعم حقوق المرأة. وعلى الرغم من المشاركة القوية لهذه البلدان في مؤتمر اسطنبول الوزاري في سنة 2006 والمحادثات التي تلت، إلا أن صورة تطبيق النتائج الوزارية على الأرض متضاربة وغير واضحة.

وعلى العموم، نقل عن البلدان عدم المعرفة الكافية بالنتائج ودورها في تعزيز المساواة على أساس النوع الاجتماعي ودعم حقوق المرأة.

وتشير **الجزائر** إلى أن نتائج اسطنبول شبه غائبة من ناحية كونها مرجعاً للإجراءات المتخذة لصالح تحقيق المساواة على أساس النوع الاجتماعي ودعم حقوق المرأة. ووفقاً للتقرير الجزائري، فإن المؤسسات الفاعلة على اطلاع ضئيل بالنتائج مقارنة بالأطراف الفاعلة في المجتمع المدني، إلا أن معرفة نتائج اسطنبول ومساره على العموم تعتبر ضعيفة.

وتقدر **إسرائيل** القيمة المحتملة التي يضيفها مسار اسطنبول، غير أنها تعتبر أنه يجب ترجمة هذا الاحتمال إلى واقع على الأرض.

ونقل عن **لبنان** مستوى المشاركة القوية في مؤتمر اسطنبول (2006) ولكنه لم يتم نشر المعلومات داخل البلد، ويذكر التقرير أيضاً الحاجة إلى التعبير بوضوح عن أطر العمل المختلفة (اتفاقية سيداو وأهداف التنمية للألفية ومؤتمر اسطنبول الخ.)

وينقل عن **الأراضي الفلسطينية المحتلة** قلة المعرفة فيما يتعلق بالنتائج وعدم تنفيذ أي منها حتى هذا التاريخ.

ويشير تقرير **سوريا** إلى أنه يجري العمل على تعزيز حقوق المرأة وتغيير المفاهيم النمطية على أساس النوع الاجتماعي في وسائل الإعلام التثقيفية وذلك استجابة لإطار عمل مسار اسطنبول (2006). وأعدت اللجنة السورية لشؤون الأسرة ثلاثة دراسات حول المواد رقم 2 و9 و5 و16 من اتفاقية (سيداو) وطلبت من الحكومة سحب التحفظات (2006). إلا أن التقرير يشير أيضاً إلى قلة المعرفة بمسار اسطنبول.

وأثارت **تونس** أيضاً قلة المعرفة والإدراك لنتائج اسطنبول ومساره فضلاً عن دور تونس ومسؤولياتها تجاه هذا المسار باستثناء فريق محدود من الفاعلين الحكوميين.

9. أولويات العمل المستقبلي

يمكن الاستنتاج، انطلاقاً من تحليلات الوضع في البلدان الشريكة والمصادر الثانوية الإضافية، بأن الوضع العام للمرأة في جميع هذه البلدان قد تحسن في مجالات التعليم الأساسي والالتحاق بالمدرسة ومن ناحية الوضع الصحي. كما نجد تقدماً في مشاركة المرأة الاقتصادية ووصولها إلى سوق العمل. حيث أن النساء يبلغن مناصب صنع القرار على مستوى الحكومة الوطني والمحلي وذلك بفضل الاعتماد الكبير على نظام الحصص واللوائح الحزبية والتدابير الأخرى الجارية على أصعدة عدة.

كما يتم تدريجياً تحقيق الانجازات في النطاق الخاص فيما يتعلق بتحقيق المساواة على أساس النوع الاجتماعي وذلك من خلال تعديل قانون الأسرة وقانون الأحوال الشخصية وقانون العمل وقانون الجنسية، إلا أنه لا يزال هناك تمييز في نص القانون وتطبيقه. وتبقى فجوة المساواة بين قوانين الأحوال الشخصية والدستور أو التشريعات الوطنية العائق الأكبر أمام تحقيق المرأة لمواطنتها الكاملة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل وسحب التحفظات عن اتفاقية (سيداو).

كما أن التعرّف على الأشكال المختلفة للعنف ضد المرأة يزداد باستمرار، ويتم اتخاذ العديد من الإجراءات لمعالجة ذلك في معظم البلدان على صعيد الدولة والمجتمع المدني. ولكن العائق الأكبر يكمن في غياب التشريعات الضرورية من جهة والتطبيق الجزئي للتشريعات الموجودة من جهة أخرى.

وتشير تقارير جميع البلدان إلى أن النساء لا يشكلن فريقاً واحداً متجانساً وأن قدرتهن على ممارسة حقوقهن يعتمد أيضاً على السن والعرق والوضع الاجتماعي والاقتصادي بالإضافة إلى الوضع المدني (العمال المهاجرون)، وتأثرهن بالصراع الحاصل في بلادهم. وتشكل مسألة الاتجار بالنساء والبغاء موضوع قلق في بلدان المنطقة التي تعتبر إما "محطة وصول" أو "عبور".

وتتحدث تقارير البلدان عن الإجراءات والأولويات التي تسير قدماً. إلا أن الأولوية الأكثر أهمية هي في مجال التشريع والتعديلات القانونية والتي تشمل سحب التحفظات عن اتفاقية (سيداو) وتعديل جميع نواحي القوانين الوطنية لجعلها تتوافق مع الالتزامات الدولية. أما الأولوية الثانية الواضحة التي تستخرج من التقارير فتتمثل بالإجراءات اللازمة لمكافحة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي. فمن الضروري التحرك على صعيد تعديل التشريعات وإنشاء المؤسسات والخطط والإستراتيجيات والعمل على تغيير المفاهيم النمطية لدى الشعب وتدريب السلك القضائي وغيرهم من مؤمني الخدمات للتعامل مع العنف الأسري. إن دعم مشاركة المرأة في الحياة العامة وبلوغها مناصب صنع القرار يبقى محورياً يتطلب الكثير من الجهد. ويتطرق العديد من البلدان إلى هذه المسألة لكونها ركيزة أساسية للعمل المستقبلي وذلك من خلال اعتماد مجموعة تدابير كالتدابير المؤسسية ونظام الحصص بالإضافة إلى التدريبات وبناء القدرات.

ومن الأولويات الأخرى التي تحدثت عنها البلدان الشريكة الحاجة إلى دعم الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة والهيكليات ذات العلاقة والتأكد من استعانتها بالموظفين ذوي الكفاءة وحصولها على التمويل الضروري للدفع بالعمل قدما من خلال التعاون مع مجموعة واسعة من الشركاء في الحكومة والمجتمع المدني . كما أشار العديد من هذه البلدان إلى ضرورة رسم مسار واضح بغية تطبيق ونشر ومتابعة نتائج اسطنبول ونتائج مراكش الوزارية .

وبينما تقوم تقارير تحليلات الوضع الوطني بتفصيل الأولويات المتعلقة بكل بلد، حددت مهمة التقرير الإقليمي هذا والتصديق عليه من قبل الشركاء الوطنيين خلال اجتماع الطاولة المستديرة الذي عقد في بروكسل في آذار/ مارس 2010، بإلقاء الضوء على الأولويات المشتركة للعمل المستقبلي على المستوى الإقليمي . وتدعو القيمة المضافة للتعلم المشترك وتبادل الخبرات إلى بناء القدرات وتعزيز الحوار على المستوى الإقليمي فيما يتعلق بـ :

- أطر العمل القانونية والتعديلات لحماية ونشر حقوق المرأة وتحقيق المساواة على أساس النوع الاجتماعي؛
- التدابير والإستراتيجيات للقضاء على العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي؛
- التدابير والإجراءات لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة بالتركيز على المشاركة السياسية .

10. تصورات العمل المستقبلي

ينطلق القسم النهائي من تحليلات الوضع الوطني ومن المناقشات مع الشركاء المتوسطيين والفاعلين الآخرين خلال اجتماع الطاولة المستديرة الإقليمية في بروكسل (15-17 آذار/مارس 2010) حيث رفعت التقارير الوطنية⁸. ويقترح هذا القسم مجموعة من الاتجاهات للسير بالعمل قدما انطلاقا من التحليلات والنتائج. ويتم جمع الإجراءات الممكنة لتعزيز حقوق المرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي في المنطقة في حوالي 10 مجالات مختلفة لتلقي الضوء على النتائج الرئيسية التي يركز عليها العمل المستقبلي.

1.10 إطار العمل التشريعي العام

نجد في جميع البلدان مصادر تشريعية متعددة ومتضاربة فيما بينها: كالدساتير الوطنية والقانون الأساسي والتشريعات الوطنية والالتزام بالاتفاقيات الدولية والشرائع الدينية والتقاليد.

ويعني تعدد مصادر التشريعات هذا أن هناك عملية مد وجزر فيما يتعلق بالانجازات التي يتم تحقيقها على صعيد حقوق المرأة وتحقيق المساواة على أساس النوع الاجتماعي وذلك بحسب التوازن بين هذه المصادر المختلفة على المستوى السياسي العام.

تصورات العمل المستقبلي:

- إعداد التشريعات الوطنية بما يتوافق مع الالتزام بالاتفاقيات الدولية حول تحقيق المساواة بين النوعين الاجتماعيين وبسحب التحفظات وتعديل القوانين.
- إشراك القادة الروحيين الليبراليين في (إعادة) تفسير الأحكام التمييزية في القانون.
- إعداد قانون موحد للأحوال الشخصية لا يميز بين مجموعات المجتمع في البلد عينه.

2.10 اتفاقية (سيداو) وبروتوكولها الاختياري

قامت سبعة بلدان من أصل ثمانية بالتصديق على اتفاقية (سيداو). كما قام رئيس السلطة الفلسطينية بالتوقيع رمزيا على الاتفاقية من دون تحفظات خلال اليوم العالمي للمرأة في سنة 2009. وعلى العموم تم التصديق على اتفاقية (سيداو) مع إبداء بعض التحفظات. وفي حين

أن التحفظات المسجلة من قبل البلدان الموقعة ليست واحدة غير أن المواد التي حصلت على أكبر عدد من التحفظات هي المادة 2 (الإجراءات السياسية للقضاء على التمييز) والمادة 15(4) (المساواة أمام القانون: تمنح الدول الشريكة الحقوق عينها للرجل والمرأة بالنسبة إلى القانون المتعلق بحرية تنقل الأشخاص وحرية اختيار مكان السكن والإقامة) والمادة 16 (جميع نواحي الزواج وقانون الأسرة) والمادة 29 (التسوية في حال نشوب الخلاف بين دولتين شريكتين أو أكثر فيما يتعلق بتفسير اتفاقية سيداو).

تصورات العمل المستقبلي:

- الإقرار الواضح بالالتزام بمبادئ اتفاقية سيداو) وأفضلية العمل بها على القوانين الوطنية حيث يكون هناك تضارب أو تعارض في القوانين.
- العمل بشكل تدريجي على إزالة كل التحفظات عن التشريعات التي تصبح متوافقة مع الاتفاقيات الدولية.
- تصديق جميع البلدان الشريكة على بروتوكول سيداو) الاختياري.

3.10 المرأة كقاصر قانونا

على الرغم من أن الدستور ينص على معاملة المواطنين كافة بالتساوي فيما بينهم، إلا أن هذا الشرط لم يتم احترامه دائما في التشريعات الوطنية ولم تعامل المرأة في كثير من الأحيان على أنها مواطنة كاملة الحقوق في نص القانون و/أو تطبيقه.

ويؤكد ذلك على أن مبدأ المساواة على أساس النوع الاجتماعي لا تنص عليه التشريعات وأن المبادئ الذكورية التقليدية لا تزال مسيطرة.

تصورات العمل المستقبلي:

- احترام حق المرأة بتساوي شخصيتها مع الرجل في القوانين وتطبيقها.
- الإقرار بأن المساواة على أساس النوع الاجتماعي أمر نافع للمرأة والرجل على السواء.

4.10 قوانين الأحوال الشخصية

وعملاً بمبدأ عدم الفصل بين حقوق الإنسان، فإن التمييز في مجال معين يؤثر على المجالات الأخرى. فإذا اعتبرت المرأة أنها قاصرة قانوناً في بعض نواحي أوضاعها الشخصية فإن ذلك سيحد من محاولاتها المشاركة في الحياة العامة بشكل أوسع. وتستمد قوانين الأحوال الشخصية في البلدان الثمانية الشريكة من الشرائع الدينية. ويميز هذا القانون بطرق مختلفة ضد المرأة. ولقد اتخذت جميع الدول الشريكة الإجراءات اللازمة لجعل قوانين الأحوال الشخصية للمرأة تتوافق مع الالتزام باتفاقيات حقوق الإنسان الدولية وتعديل قوانين الأحوال الشخصية وقانون العقوبات وقانون العمل وقانون الجنسية واقتراح التشريعات المتعلقة بالتحرش الجنسي وأشكال أخرى من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي. غير أن الكثير من الأحكام التمييزية لا تزال موجودة.

تصورات العمل المستقبلي:

- الحاجة إلى استكمال الإصلاحات ودعمها من خلال إبراز شأنها وتمويلها التمويل الكافي.
- نشر مبدأ عدم الفصل بين حقوق الإنسان وأهميته لكلا النوعين الاجتماعيين من خلال اتخاذ خطوات أكبر في مجال التوعية

5.10 التطبيق والتنفيذ

لا يزال تطبيق بعض القوانين تمييزياً حتى في ظل التعديلات الجارية لإلغاء الأحكام التمييزية وذلك لعدة أسباب: ميل القضاة إلى العرائض المطالبة بزواج الفتيات ما دون السن، أو التغاضي عن مسألة طلاق رجل من زوجته من دون علمها أو موافقتها.

إلا أنه يوجد في الواقع عدد من الآليات المؤسسية أو العقوبات لفرض تطبيق القوانين المعدلة.

تصورات العمل المستقبلي:

- إنشاء أو تطوير آليات مؤسسية حكومية وغير حكومية لمراقبة تطبيق القوانين
- فرض العقوبات والغرامات في حال عدم الالتزام بالقانون أو المكافآت في حال الالتزام الكامل
- رفع مستوى الوعي لحقوق المرأة الإنسانية لدى القضاة والمحامين والهيئات القضائية وجميع المعنيين بتطبيق القانون
- تعميم مبادئ المساواة على أساس النوع الاجتماعي في الدورات الجامعية الدراسية والتدريبية لطلاب الحقوق وغيرهم.

6.10 الحقوق المدنية والسياسية وبلوغ مناصب صنع القرار

يضمن الدستور أو الوثائق المماثلة في جميع البلدان الشريكة المساواة بين المواطنين. إلا أن تحقيق المساواة على أساس النوع الاجتماعي لا يزال ناقصا خاصة على صعيد الأحوال الشخصية فيما يتعلق بالتشريعات الحالية وتطبيقها.

أما فيما يتعلق بمشاركة المرأة السياسية فإن بلوغ مناصب صنع القرار يتحقق ببطء على الصعيد الإداري والتنفيذي والتشريعي والقضائي كذلك الأمر في القطاع الخاص وسوق العمل.

تصورات العمل المستقبلي:

- اعتماد لوائح النوع الاجتماعي في انتخابات الأحزاب السياسية لضمان بلوغ عدد أكبر من النساء جميع المناصب الحكومية الوطنية والمحلية.
- تقديم النصح والإرشاد والتدريب للمرأة في الحياة السياسية.

7.10 العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي

يأخذ العنف ضد المرأة في البلدان جنوب المتوسطية كما في باقي دول العالم أشكالا مختلفة (كالعنف الكلامي والنفسي والجسدي والاعتصاب والعنف الجنسي وتشويه الأعضاء التناسلية)، ويمكن أن يحدث في أماكن مختلفة (كالمنزل والشارع ومكان العمل والسجن ومخيمات اللاجئين ومناطق الحروب) وذلك على يد أشخاص معروفين لدى الضحية أو غير معروفين.

تصورات العمل المستقبلي:

- إعادة تفعيل الإجماع حول تعريف واضح وكامل للعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي على أنه مظهر لعدم توازن القوى بما في ذلك التحرش الجنسي في مكان العمل والعنف الزوجي وأشكال أخرى للعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي كجرائم الشرف وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.
- تجريم جميع أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.
- الحاجة إلى تعاون جميع القطاعات من حكومات ومجتمعات مدنية في اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالتشريعات والتوعية والبحوث والتدريبات والحماية الاجتماعية.
- توسيع رقعة العمل في بلدان جنوب المتوسط لإشراك الفتيان والرجال في الحوارات والبرامج التي تتناول مواضيع عدة كتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وجرائم الشرف.

8.10 الإرادة السياسية المستدامة والرفيعة المستوى

إن الإرادة السياسية المستدامة والرفيعة المستوى هي شرط أساسي للنجاح في هذه البلدان التي حققت تقدماً جيداً على صعيد المواضيع المطروحة والتي تدرك أنه ينبغي القيام بالجهود الإضافية.

تصورات العمل المستقبلي :

- الاعتراف بالمظاهر الايجابية المتعددة التي تتمتع بها الإرادة الرفيعة المستوى في المنطقة من خلال الهيئات المعنية ثنائية ومتعددة الأطراف والعاملين على تعزيز المساواة على أساس النوع الاجتماعي فضلاً عن تشجيعها.
- إعداد البرامج الوطنية ذات الدلالة التابعة للأمم المتحدة للبلدان الشريكة وذلك بحسب النوع الاجتماعي وإدخال الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة في آليات معتمدة مثل "التوأمة".

9.10 التدابير المؤسسية لتطبيق حقوق المرأة وتحقيق المساواة على أساس النوع الاجتماعي

لقد أنشأت جميع البلدان آليات وطنية للنهوض بالمرأة إلا أن أشكالها ومهامها تختلف من بلد إلى آخر.

تصورات العمل المستقبلي :

- الحاجة إلى أن تمنح الحكومات وضعا مؤسسيا رافعا للآليات الوطنية للنهوض بالمرأة وتمتعها بتفويض واضح واستعانتها بموظفين من ذوي الكفاءة وحصولها على التمويل الكافي لتنسيق الجهود المبذولة في سبيل تحقيق المساواة على أساس النوع الاجتماعي في جميع القطاعات وعلى جميع الأصعدة.
- تبني الآليات الوطنية لنهج شامل من خلال التعاون مع جميع القطاعات الأخرى ومع مجموعات المجتمع المدني من خلال التواصل مع عامة الشعب والتعاون الجيد مع وسائل الإعلام.

10.10 القيمة المضافة من خلال مسار اسطنبول

لقد نقل عن البلدان مشاركتها على مستوى رفيع في مؤتمر اسطنبول الوزاري لسنة 2006 وفي المحادثات التي تلت، إلا أن تنفيذ النتائج الوزارية على أرض الواقع لم يكن شاملا واختلف وضعه من بلد إلى آخر.

ويؤمّن مسار اسطنبول إطار عمل شامل للإجراءات وهو إنتاج محلي مختص بالمنطقة بدل أن يكون جزءا من حركة كلية عالمية. وبهذا المعنى، يتمتع بالقدرة على أن يصبح إطار عمل أكثر تحديدا وتفصيلا لجهة الإجراءات والتنفيذ والتمويل عن غيره من المسارات.

تصورات العمل المستقبلي:

- الحاجة إلى إعداد طرق وقنوات للتعاون بين أهم الفاعلين العالميين كالمفوضية الأوروبية والأمم المتحدة والهيئات ثنائية الأطراف بالإضافة إلى المجتمع المدني وذلك من أجل تجنب النسخ والسماح باستكمال العمل وإتاحة المجال للتعبير الواضح عن مختلف أطر العمل (اتفاقية سيداو/أهداف التنمية للألفية/مؤتمر اسطنبول الوزاري الخ.)
- تسليط الضوء على دور نتائج اسطنبول الوزارية على أنها إطار عمل شامل لدعم تعزيز حقوق المرأة في المنطقة.



تعزير المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة
الأورومتوسطية (2008-2011)
برنامج ممول من قبل الإتحاد الأوروبي

<http://www.euromedgenderequality.org/>



EUROMED
GENDER
EQUALITY